A/49/44

تقرير
لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٤٤ (A/49/44)

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظـة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-1750

[الأصل: بالانكليزية]
[١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-١٦	١
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	١-٢	١
	باء - افتتاح الدورتين ومدتهما	٣-٤	١
	جيم - العضوية والحضور	٥-٦	١
	دال - الإعلان الرسمي الذي تلاه أعضاء اللجنة المنتخبين حديثا	٧	٢
	هاء - أعضاء المكتب	٨	٢
	واو - جدولا الأعمال	٩-١٠	٢
	زاي - طرق عمل اللجنة	١١-١٤	٤
	حاء - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية	١٥	٤
	طاء - التعاون بين اللجنة والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان وتنسيق أنشطتهما المتعلقة بالمسائل المتصلة بالتعذيب	١٦	٥
ثانيا	- الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين	١٧-٢٦	٥
	ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية	١٨	٥
	باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الانسان	١٩-٢٢	٥
	جيم - المؤتمر العالمي لحقوق الانسان	٢٣-٢٦	٦
ثالثا	- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية	٢٧-٤٤	٧
رابعا	- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية	٤٥-١٧١	١٠
	باراغواي	٥٢-٦٥	١٢
	بولندا	٦٦-٧٣	١٣
	مصر	٧٤-٩٦	١٥
	إكوادور	٩٧-١٠٥	١٨
	البرتغال	١٠٦-١١٧	١٩
	قبرص	١١٨-١٢٧	٢١
	سويسرا	١٢٨-١٣٧	٢٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
نيبال	١٣٨-١٤٧	٢٤
اليونان	١٤٨-١٥٨	٢٥
اسرائيل	١٥٩-١٧١	٢٦
خامسا - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية	١٧٢-١٧٧	٢٩
سادسا - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	١٧٨-١٩٠	٣٠
سابعا - اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها	١٩١-١٩٣	٣٢

المرفقات

الأول -	قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت اليها حتى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٣٣
الثاني -	أعضاء لجنة مناهضة التعذيب (١٩٩٤ - ١٩٩٥)	٣٧
الثالث -	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٣٨
الرابع -	المقررون القطريون والمقررون المناوبون لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف نظرت فيه اللجنة في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة	٤٤
الخامس -	آراء لجنة مناهضة التعذيب في إطارالمادة ٢٢ من الاتفاقية	٤٥
السادس -	قائمة بالوثائق الصادرة للجنة أثناء الفترة التي يتناولها التقرير	٦١

أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية عشرة للجنة مناهضة التعذيب، كانت هناك ٨١ دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥. وبدأ سريان الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ منها. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها، مع ذكر للدول التي أصدرت إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢ - وترد نسخ في الوثيقة CAT/C/2/Rev.3، لنصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية.

باء - افتتاح الدورتين ومدتهما

٣ - عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها. وقد عقدت الدورتان الحادية عشرة والثانية عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٨ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وفي الفترة من ١٨ الى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٤ - وعقدت اللجنة في دورتها الحادية عشرة ١٩ جلسة (الجلسات من ١٥٤ الى ١٧٢) وفي دورتها الثانية عشرة ١٧ جلسة (الجلسات من ١٧٣ الى ١٨٩). ويرد عرض لمداولات اللجنة في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.154-189).

جيم - العضوية والحضور

٥ - وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية، عقد الأمين العام الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وانتخب أعضاء اللجنة الخمسة التالية اسماؤهم لفترة أربعة أعوام تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: السيد الكسيس ديباندا مويل، والسيدة جوليا ايليو بولوس - سترانفاس، والسيد موكوندا ريغمي والسيد بنت سوينسن، والسيد الكسندر م. ياكوفليف. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالأعضاء مع إشارة الى مدة عضويتهم.

٦ - وحضر الدورة الحادية عشرة للجنة جميع الأعضاء باستثناء السيد جيل لافيدرا. وحضر الدورة الثانية عشرة للجنة جميع الأعضاء عدا السيد ياكوفليف، والسيد الأبراشي والسيد جيل لافيدرا الذين حضروا الاسبوع الأول من الدورة فقط.

دال - الإعلان الرسمي الذي تلاه أعضاء اللجنة المنتخبون حديثا

٧ - في الجلسة ١٧٣ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، تلا أعضاء اللجنة الخمسة الذين انتخبوا في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية الإعلان الرسمي لقيامهم بواجباتهم، وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - في الجلسة ١٧٣ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية اسماؤهم لمدة سنتين وفقا للفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية والمادتين ١٥ و ١٦ من النظام الداخلي:

الرئيس: السيد الكسيس ديباندا مويل
نواب الرئيس: السيد بيتر توماس بيرنز
السيد فوزي الإبراشي
السيد هوغو لوريزو
المقرر: السيد بنت سورينسن

واو - جدولا الأعمال

٩ - في الجلسة ١٥٤ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اعتمدت اللجنة البنود التالية، المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (CAT/C/23) المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي بوصفها جدول أعمال دورتها الحادية عشرة:

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٥ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٦ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧ - الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان.

١٠ - وفي الجلسة ١٧٣ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة البنود التالية، المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (CAT/C/26) المقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي، بوصفها جدول أعمال دورتها الثانية عشرة:

١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.

٢ - تلاوة أعضاء اللجنة المنتخبون حديثا للإعلان الرسمي.

٣ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة.

٤ - إقرار جدول الأعمال.

٥ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٦ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٧ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٨ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٩ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين:

(أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية؛

(ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

١١ - التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها.

زاي - طرق عمل اللجنة

الدورة الحادية عشرة

١١ - كان معروضا على اللجنة بشأن هذه المسألة مذكرة غير رسمية من الأمانة العامة توفر معلومات عن طرق عمل الهيئات التعاهدية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

١٢ - وتبادلت اللجنة في جلستها ١٥٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الآراء بشأن السبل التي يمكن أن تجعل طرق عملها أكثر فعالية. ونظرا للتغييرات المرتقبة في عضويتها، اتفقت اللجنة على إرجاء أي قرارات نهائية تتعلق بطرق عملها حتى الدورة التالية. بيد أن اللجنة رأت أنه يمكنها اتخاذ قرارات فورية بتغيير طريقة تقديم تقريريها السنويين إلى الجمعية العامة خصوصا فيما يتصل بالفرعين المتصلين بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف اللذين كان وضعهما يتم استنادا إلى محاضر الجلسات التي تم فيها النظر في تلك التقارير.

١٣ - وقررت اللجنة في جلستها ١٦٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ألا تطلب بعد ذلك إعداد موجزات عن حالة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. على أن يقتصر الفرعان ذويا الصلة من التقرير السنوي على النص الكامل لاستنتاجات اللجنة وتوصياتها وأن يشيرا إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة للاطلاع على تفاصيل المناقشة.

الدورة الثانية عشرة

١٤ - استأنفت اللجنة مناقشة طرق عملها في جلسة خاصة. وكان معروضا عليها صيغة منقحة للمذكرة غير الرسمية المقدمة من الأمانة العامة توفر معلومات مستكملة عن طرق عمل الهيئات التعاهدية الأخرى المعنية بحقوق الانسان. وقررت اللجنة مواصلة ممارستها المتمثلة في وضع استنتاجات وتوصيات واعتمادها فور الانتهاء من النظر في كل تقرير مقدم من دولة طرف، على أن يكون هيكل الاستنتاجات والتوصيات كما يلي: (أ) مقدمة؛ (ب) الجوانب الايجابية؛ (ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية؛ (د) دواعي القلق؛ (هـ) التوصيات.

حاء - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية

١٥ - في الجلسة ١٥٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قام السيد سورينسن الذي عينته اللجنة مراقبا عنها في الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والذي يتولى إعداد البروتوكول، بإحاطة اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته الثانية المعقودة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

هاء - التعاون بين اللجنة والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان وتنسيق أنشطتهما المتعلقة بالمسائل المتصلة بالتعذيب

١٦ - تبادلت اللجنة في جلستها ١٨٧ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الآراء بشأن هذه المسألة مع السيد نيغيل رودلي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالمسائل المتصلة بالتعذيب. وشدد كل من اللجنة والمقرر الخاص على أن ولايتيهما مختلفتين وإن كانت كل منهما تكمل الأخرى تحقيقا للهدف المشترك المتمثل في تخفيف حدة بلية التعذيب في العالم واستئصالها في نهاية المطاف. وكان من رأيهما أن تنسيق مجالات عملهما أتاح إمكانية تجنب أي تداخل في أنشطتهما وأن تبادل الآراء والمعلومات يجب أن يستمر على أساس منتظم.

ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين

١٧ - نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في جلساتها ١٧٦ و ١٨٥ و ١٨٧ المعقودة في ١٩ و ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية

١٨ - أبلغت اللجنة بأنه بموجب المقرر ٤٣٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أحاطت الجمعية العامة علما بتقريرها السنوي.

باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

الدورة الحادية عشرة

١٩ - وفقا للمقرر ذي الصلة الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة، قام السيد الإبراشي في الجلسة ١٦٦ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بتقديم تقرير عن أنشطة لجنة حقوق الانسان.

الدورة الثانية عشرة

٢٠ - كان معروضا على اللجنة، فيما يتصل بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال، قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٢١ - واتفقت اللجنة على أن يواصل السيد بيرنز متابعة أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يواصل السيد ديباندا مويل متابعة أنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري، والسيد الإبراشي، لجنة حقوق الإنسان، والسيد سورينسن، لجنة حقوق الطفل، وعينت اللجنة أيضا، السيدة ايليوبولوس - سترانغاس لمتابعة أنشطة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والسيد ريغمي لمتابعة أنشطة فريق الثلاثة المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

٢٢ - وقام السيد سورينسن في الجلسة ١٨٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بتقديم تقرير عن أنشطة لجنة حقوق الطفل.

جيم - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

الدورة الحادية عشرة

٢٣ - في الجلسة ١٧٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قام السيد سورينسن الذي مثل اللجنة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وكذلك في الدورات الأربع للجنة التحضيرية للمؤتمر، بإحاطة اللجنة علما بنتيجة المؤتمر.

الدورة الثانية عشرة

٢٤ - فيما يتصل بهذا البند الفرعي، كان معروضا على اللجنة، قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[1].

٢٥ - وفضلا عن ذلك، أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالرسالة الموجهة اليها من الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان يدعوها فيها إلى إبداء آرائها وتقديم مقترحاتها بشأن كيفية كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجالات التعليم والتدريب والإعلام، في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٢٦ - وفي ردها، أشارت اللجنة بوجه خاص إلى الأحكام ذات الصلة من المادة ١٠ من الاتفاقية وإلى الالتزام القانوني الذي ينيط بالدول الأطراف في الاتفاقية كفالة إدراج التوعية والإعلام المتعلقين بخطر التعذيب، بشكل كامل في تدريب الأفراد القائمين على انفاذ القانون، مدنيين أو عسكريين؛ وأفراد الهيئات الطبية؛ والموظفين الحكوميين وأي أشخاص آخرين قد تكون لهم صلة بحجز أو استجواب أو معاملة أي فرد يخضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن.

ثالثا - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير

الدورة الحادية عشرة

٢٧ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٥٤، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الأولية التي كان مقررا أن تقدمها الدول الأطراف في الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٣ (CAT/C/5 و 7 و 9 و 12 و 16/Rev.1 و 21/Rev.1)؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثانية التي كان مقرر تقديمها في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (CAT/C/17 و 20/Rev.1).

٢٨ - وأبلغت اللجنة أنه، إضافة إلى التقارير البالغ عددها ٨ التي كان مقررا أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٤٥)، تلقى الأمين العام التقرير الأولي لنيبال (CAT/C/16/Add.3)، والتقرير الدوري الثاني لسويسرا (CAT/C/17/Add.12)، والمعلومات الاضافية الواردة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن أقاليمها التابعة (CAT/C/9/Add.14). ووفقا للمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة ومقررات اللجنة، واصل الأمين العام تلقائيا إرسال رسائل تذكارية إلى تلك الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية عن الموعد المقرر لمدة تجاوزت ١٢ شهرا وإرسال رسائل تذكارية لاحقة كل ٦ أشهر. وفي حالة التقارير الذي تأخر تقديمها لمدة تجاوزت الثلاث سنوات، ناقش رئيس اللجنة، بناء على طلب اللجنة، مع ممثلي الدول الأطراف المعنية مسألة الالتزام بتقديم التقارير، أو وجه رسالة بشأن هذا الموضوع إلى وزير الخارجية حسب الاقتضاء. وهذه الدول هي البرازيل وغينيا اللتان كان من المقرر أن تقدما تقريريهما الأولين في عام ١٩٩٠، ولكن لم يرد بعد هذين التقريرين بعد إرسال ثلاث وأربع رسائل تذكارية على التوالي.

٢٩ - وبالاضافة إلى ذلك، أرسل الأمين العام، في آب/أغسطس ١٩٩٣، رسالة تذكارية ثانية إلى مالطة التي كان من المقرر أن تقدم تقريرها الأولي في عام ١٩٩١، ولكن لم يرد بعد هذا التقرير، ورسالة تذكارية لأول مرة إلى فنزويلا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ التي كان من المقرر أن تقدم تقريرها الأولي في عام ١٩٩٢ ولكن لم يرد بعد هذا التقرير.

٣٠ - وفيما يتعلق بالدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية لمدة تجاوزت أربع أو خمسة سنوات، وهي أوغندا وتوغو، اللتين كان من المقرر أن تقدما تقريريهما الأولين في عام ١٩٨٨ وغيانا التي كان من المقرر أن تقدم تقريرها الأولي في عام ١٩٨٩، أعربت اللجنة عن أسفها لأنه، على الرغم من ارسال سبعة رسائل تذكارية إلى أوغندا وتوغو وستة إلى غيانا، بما في ذلك رسالة موجهة من رئيس اللجنة إلى وزيري الخارجية المعنيين في هذين البلدين، إلا أن هذه الدول الأطراف لم تف بالالتزامات التي

قطعتها على نفسها بمحض اختيارها بموجب الاتفاقية. وشددت اللجنة على أن عدم التزام أي دولة طرف بالتزاماتها بتقديم التقارير يشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية.

٣١ - وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة، فيما يتعلق بالتقارير المتأخرة لمدة خمسة سنوات أو أكثر، على أنها قد تقرر النظر في تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف المعنية في حالة عدم ورود تقاريرها، ودعوة ممثليها إلى المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة.

٣٢ - وفيما يتعلق بالتقارير الدورية الثانية، وأحيطت اللجنة علما، بأنه في تموز/يوليه ١٩٩٣، أرسل الأمين العام رسائل تذكيرية لأول مرة إلى كل من الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وأوروغواي، وبلغاريا، وبليز، والدنمارك، والسنغال، وفرنسا، والفلبين، والكاميرون، ولكسمبرغ، والنمسا، التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها في عام ١٩٩٢ ولكن لم ترد بعد هذه التقارير.

الدورة الثانية عشرة

٣٣ - نظرت اللجنة أيضا في جلساتها ١٧٦ و ١٧٩ و ١٨٥، المعقودة في ١٩ و ٢١ و ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وبالاضافة إلى الوثائق الواردة في الفقرة ٢٧ أعلاه كان معروضا على اللجنة مذكرتان مقدمتان من الأمين العام: الأولى بشأن التقارير الأولية التي ستقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٤ (CAT/C/24)؛ والأخرى بشأن التقارير الدورية الثانية التي ستقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٤ (CAT/C/25).

٣٤ - وأُبلغت اللجنة، بأنه إضافة إلى التقارير الأربعة التي كان من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية عشرة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٤٧)، تلقى الأمين العام التقارير الأولية لكل من الجمهورية التشيكية (CAT/C/21/Add.2)، وموناكو (CAT/C/21/Add.1)، والنص الجديد للتقرير الأولي لبيرو (CAT/C/7/Add.16) بدلا من التقرير المستنسخ في الوثيقة CAT/C/7/Add.15، والتقريرين الدوريين الثانيين لكل من شيلي (CAT/C/20/Add.3) وهولندا (CAT/C/25/Add.1). ولم يرد بعد النص المنقح للتقرير الأولي لبليز الذي طلبت اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقديمه في موعد لا يتجاوز ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر الفصل الرابع في الفقرة ٤٦).

٣٥ - وأُبلغت اللجنة أيضا بأنه على الرغم من قيام الأمين العام بارسال رسالة تذكارية للمرة الثامنة في شباط/فبراير ١٩٩٤، لم يرد بعد التقريرين الأولين لكل من أوغندا وتوغو اللذين كان من المقرر تقديمهما في عام ١٩٨٨. وبالمثل، لم يرد بعد التقرير الأولي لغيانا الذي كان من المقرر تقديمه في عام ١٩٨٩ رغم إرسال ست رسائل تذكارية. ووفقا لمقررات اللجنة في هذا الصدد، طلب إلى أوغندا وتوغو وغيانا تقديم تقاريرهم الأولية وتقاريرهم الدورية الثانية في وثيقة واحدة.

٣٦ - وردا على الرسالة التذكارية الأخيرة، ذكرت حكومة أوغندا في مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، أنه سيكون من دواعي التقدير الحصول على خدمات استشارية ومساعدة تقنية من

مركز حقوق الانسان لإعداد التقارير بمجرد أن تحصل على تفاصيل حول شكل المساعدة والمتوقع أن تقوم به الحكومة في هذا الشأن.

٣٧ - وناقشت اللجنة الطلب الذي قدمته حكومة أوغندا لممثل فرع التعاون التقني والمعلومات في مركز حقوق الانسان. وأوصت بدعوة الموظفين الحكوميين المسؤولين عن إعداد التقارير في أوغندا لحضور الدورة الدولية التي تستهدف بصورة محددة تدريب الموظفين الحكوميين على نظام الالتزام بتقديم التقارير، والمقرر أن تعقد في المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو بايطاليا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في إطار برنامج الزمالات الذي يضطلع به مركز حقوق الانسان. وبالنظر إلى تأخر أوغندا لفترة طويلة في تقديم التقارير، أوصت اللجنة أيضا بأن يُقترح في مرحلة لاحقة على حكومة أوغندا برنامج للمساعدة التقنية موجه خصيصا لهذه الدولة الطرف لمساعدتها على إعداد التقارير في إطار الاتفاقية، وقدمت اللجنة هذه التوصية إلى مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الطوعي للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان للموافقة عليها. وسيركز البرنامج المقترح على القيام بزيارة لأوغندا لمدة أسبوع واحد من جانب عضو من لجنة مناهضة التعذيب يرافقه موظف من مركز حقوق الإنسان سيتولى تدريب الموظفين الحكوميين المسؤولين عن إعداد التقارير، ويشرح لهم التدابير المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية بالكامل.

٣٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة أنه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كان الأمين العام قد أرسل رسالة تذكيرية للمرة الرابعة إلى كل من غواتيمالا والصومال، وأرسل، في شباط/فبراير ١٩٩٤، رسالة تذكيرية ثالثة إلى مالطة، وهي الدول التي كان مقررا أن تقدم التقارير الأولية في عام ١٩٩١. وعلاوة على ذلك، أرسلت رسائل تذكيرية لأول مرة في شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى كل من الأردن وأستونيا وكرواتيا واليمن ويوغوسلافيا وأرسلت رسالة تذكارية ثانية إلى فنزويلا في نيسان/أبريل ١٩٩٤ التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها الأولية في عام ١٩٩٢.

٣٩ - وطلبت حكومة كرواتيا في ردها على الرسالة التذكارية المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، تقديم خدمات استشارية ومساعدات تقنية عن طريق مركز حقوق الإنسان في ميدان حقوق الإنسان، لاسيما فيما يتعلق بإعداد التقارير والامتثال على نحو أفضل للالتزامات المتصلة بتقديم التقارير. وناقشت اللجنة ذلك الطلب مع ممثل فرع التعاون والمعلومات التابع لمركز حقوق الإنسان. وأوصت بدعوة الموظفين الحكوميين المسؤولين عن إعداد التقارير في كرواتيا لحضور الدورة الدراسية التي ستعقد في تورين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٤٠ - وفيما يتعلق بالتقارير الدورية الثانية، أرسل الأمين العام، في شباط/فبراير ١٩٩٤، رسائل تذكارية للمرة الثانية إلى كل من أفغانستان، والنمسا، وبلغاريا، والكاميرون، والدانمرك، وفرنسا، ولكسمبورغ، والفلبين، والاتحاد الروسي، والسنغال، وأوروغواي التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها في عام ١٩٩٢. وأرسل أيضا رسالة تذكارية للمرة الأولى إلى كولومبيا التي كان من المقرر أن تقدم تقريرها في عام ١٩٩٣.

٤١ - وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إرسال الرسائل التذكارية تلقائيا إلى تلك الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها عن الموعد المحدد بما يزيد على ١٢ شهرا، وأن يرسل رسائل تذكارية لاحقة كل ستة أشهر.

٤٢ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة، ناقش الرئيس، بناء على طلب اللجنة، مع ممثل غواتيمالا التي تأخرت في تقديم تقريرها لمدة تزيد على ٣ سنوات، الصعوبات التي تحول دون وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٤٣ - وفي الختام، وبعد أن لاحظت اللجنة أنه لم يرد إليها أي رد على الرسائل التذكارية العديدة التي أرسلت إلى توغو وغيانا فيما يتعلق بتقاريرها المتأخرة لمدة ٥ سنوات أو أكثر، أعربت اللجنة مرة أخرى عن أسفها الشديد إزاء موقف تلك الدول الأطراف التي ما زالت مستمرة في عدم الامتثال للالتزامات التي قطعتها على نفسها بمحض اختيارها بموجب الاتفاقية.

٤٤ - وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية عشرة للجنة.

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٤٥ - نظرت اللجنة في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة في التقارير الأولية المقدمة من ٦ دول أطراف، وفي التقارير الدورية الثانية المقدمة من ٤ دول أطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وكرست اللجنة ١٣ من اجتماعاتها البالغ عددها ١٩ التي عقدتها في دورتها الحادية عشرة للنظر في التقارير (انظر CAT/C/SR.158 و 159 و Add.1 و 160-162 و 163/Add.1 و 164-170). وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة في دورتها الحادية عشر، وهي واردة هنا وفقا للترتيب الذى تلقاها به الأمين العام:

بليز (تقرير أولي)	CAT/C/5/Add.25
بيرو (تقرير أولي)	CAT/C/7/Add.15
باراغوي (تقرير أولي)	CAT/C/12/Add.3
بولندا (تقرير أولي)	CAT/C/9/Add.13
مصر (التقرير الدوري الثاني)	CAT/C/17/Add.11
اكوادور (التقرير الدوري الثاني)	CAT/C/20/Add.1
البرتغال (تقرير أولي)	CAT/C/9/Add.15
قبرص (تقرير أولي)	CAT/C/16/Add.2

٤٦ - وفي الجلسة ١٥٦، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قررت اللجنة، بعد إجراء حوار تمهيدي مع ممثل بليز، أن تطلب إلى حكومة هذه الدولة الطرف أن تقدم نصا منقحا لتقريرها الأولي مع تقريرها الدوري الثاني في وثيقة واحدة. ووافقت اللجنة أيضا، بناء على طلب الحكومة المعنية، على تأجيل النظر في التقرير الأولي لبيرو. وأعربت حكومة بيرو عن رغبتها في تقديم نص جديد لهذا التقرير.

٤٧ - وكرست اللجنة ٨ من اجتماعاتها البالغ عددها ١٨ التي عقدتها في دورتها الثانية عشرة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (انظر CAT/C/SR.177 و 178، و Add.2، و 179-185). وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة في دورتها الثانية عشرة، وهي واردة هنا وفقا للترتيب الذي تلقاها به الأمين العام:

سويسرا (التقرير الدوري الثاني)	CAT/C/17/Add.12
نيبال (تقرير أولي)	CAT/C/16/Add.3
اليونان (التقرير الدوري الثاني)	CAT/C/20/Add.2
اسرائيل (تقرير أولي)	CAT/C/16/Add.4

٤٨ - ووفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، وُجهت الدعوة لممثلي الدول التي قدمت تقاريرها لحضور اجتماعات اللجنة عند مناقشة تقاريرها. وبعثت جميع الدول الأطراف التي كانت تقاريرها موضع نظر اللجنة بممثلين للاشتراك في بحث تقارير بلدانهم.

٤٩ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة[٧]، قام الرئيس بالتشاور مع أعضاء اللجنة ومع الأمانة العامة، بتعيين مقررين قطريين ومقررين مناوبين، وذلك بالنسبة لكل من التقارير التي قدمتها الدول الأطراف ونظرت فيها اللجنة في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بتلك التقارير واسماء المقررين القطريين والمقررين المناوبين لكل من هذه التقارير.

٥٠ - وفيما يتعلق بالنظر في التقارير، كان معروضا على اللجنة أيضا الوثائق التالية:

(أ) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحفظات والإعلانات الصادرة في إطار الاتفاقية (CAT/C/2/Rev.3)؛

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2)؛

(ج) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14).

٥١ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة (انظر الفقرة ١٣ أعلاه)، فإن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان وفق الترتيب الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، تتضمن إشارات الى التقارير التي قدمتها الدول الأطراف، والى المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة التي نظرت خلالها في التقارير، بالإضافة الى نص الاستنتاجات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة.

باراغواي

٥٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لباراغواي (CAT/C/12/Add.3) في جلساتها ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١ التي عقدت في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (أنظر CAT/C/SR.158 و 159 و 161) واعتمدت النتائج والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

٥٣ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقريرها وعلى تعاونها في الحوار البناء مع اللجنة؛ وتحيط علما بالمعلومات المقدمة في التقرير وبالمعلومات التي قدمها شفويا ممثل باراغواي.

٥٤ - وقد وفت باراغواي بالتزامها بتقديم تقرير أولي بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، ومن المزمع أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٥.

باء - الجوانب الإيجابية

٥٥ - ترى اللجنة أن من الجوانب الإيجابية للغاية أن باراغواي لديها الآن حكومة ديمقراطية وأن سلطاتها قد أعربت عن عزمها الوطيد على تشجيع وحماية حقوق الإنسان وخاصة القضاء الكامل والفعال على التعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة الأخرى. وترى اللجنة أيضا أن من الخطوات الإيجابية اعتماد دستور ديمقراطي جديد في عام ١٩٩٢ ينص نصا أكيدا على حقوق الإنسان الأساسية ويحظر التعذيب حظرا صريحا.

٥٦ - ومن الأمور المشجعة أيضا أن الإجراءات القضائية ماضية حاليا نحو التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة أعمال التعذيب والاغتيالات السياسية التي ارتكبت في ظل النظام السابق.

جيم - دواعي قلق

٥٧ - بيد أن اللجنة يقلقها أولا أن ممارسة التعذيب مازالت موجودة في الشرطة، وفقا لما ورد اليها من اتهامات خطيرة، ويقال إن ضحايا هذه الممارسة ليسوا فقط من الكبار بل أيضا من الأحداث.

٥٨ - ويساور اللجنة أيضا قلق بشأن الحالة المعقدة في السجون التي لا يبدو أنها تفي بأدنى الاشتراطات التي تمكنها من العمل كمراكز لإعادة تأهيل الجناة لا أدوات لإساءة المعاملة.

٥٩ - ومن دواعي القلق الأخرى استمرار الافتقار الى الآليات القانونية التي تزيد من وضوح حظر التعذيب (الذي أقره الدستور بالفعل) وتنهي الاحتجاز المطول أو القائم على قطع الصلة بالغير، وتعمل عموما على جعل القانون المحلي يتمشى تماما مع الاتفاقية. ويقلق اللجنة أيضا غياب رد الفعل السريع والحاسم، على صعيد الممارسة، من جانب المحاكم على اتهامات إساءة المعاملة والتعذيب.

٦٠ - وأخيرا يقلق اللجنة التباطؤ في سير الإجراءات القضائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت في ظل النظام السابق وبشأن ما يبدو من عدم كفاية نظام التعويض المدني وإعادة الاعتبار للضحايا في باراغواي.

دال - التوصيات

٦١ - ترى اللجنة أن من الممكن أن يكون لباراغواي آلية أكثر اكتمالا للقضاء على التعذيب إذا هي أقرت باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٦٢ - وتأمل اللجنة في أن تتلقى، كتابيا، الردود التي لم تحصل عليها شفويا أثناء هذه الاجتماعات، وخاصة التعليقات المتعلقة بالمعلومات التي أبلغتها منظمتان غير حكوميتين للجنة.

٦٣ - وتشجع اللجنة حكومة باراغواي على اتمام إدخال تغييرات على قوانينها لجعلها مسايرة للاتفاقية، وكذلك الإسراع في التحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالتعذيب وما يماثله من ضروب المعاملات الأخرى.

٦٤ - وقد ترغب الحكومة في أن تطلب المساعدة التقنية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

٦٥ - ويمكن مساهمة من باراغواي في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب أن يكون دليلا على تصميم الدولة على تعزيز حقوق الانسان.

بولندا

٦٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبولندا (CAT/C/9/Add.13) في جلستيها ١٦٠ و ١٦١ اللتين عقدتا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (انظر CAT/C/SR.160 و 161) واعتمدت النتائج والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

٦٧ - تشكر اللجنة بولندا على تقريرها وتعرب عن امتنانها لها لبدئها حوارا مثمرا مع اللجنة من خلال وفد مؤهل تأهيلا جيدا.

٦٨ - ويتمشى التقرير، رغم أنه تأخر عن موعده سنتين ونصف، مع شروط الاتفاقية والمبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بشكل التقارير الأولية ومحتوياتها.

باء - الجوانب الإيجابية

٦٩ - إن بولندا هي واحدة من أولى بلدان أوروبا الشرقية التي نفذت إصلاحات عامة وبعيدة المدى في جميع المجالات - السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية. وقد صدقت دون أية تحفظات على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك الى الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

٧٠ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرزته حكومة بولندا في مناهضة ضروب التعذيب المختلفة. وترى أن إصلاح قوانين السجون يتسم بأنه رفيع المستوى.

جيم - دواعي القلق

٧١ - وتلاحظ اللجنة في الوقت ذاته مع القلق الإبطاء في إصلاحات التشريع الجنائي والإجراءات الجنائية ونقص تلك الإصلاحات؛ وذلك لأن:

(أ) التشريع لا يحتوي على تعريف للتعذيب؛

(ب) للمدعي العام سلطات أكثر من سلطات المحاكم؛

(ج) لا توجد أحكام خاصة لتعويض ضحايا التعذيب.

دال - التوصيات

٧٢ - توصي اللجنة بأن تعمد حكومة بولندا الى ما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد مشروع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الجديد، وبذلك تحل المشاكل المحددة التي يطرحها التعذيب؛

(ب) ضمان وكفالة كفاية إنصاف ضحايا التعذيب والتعويض لهم؛

(ج) صياغة برنامج تدريبي محدد بشأن التعذيب للموظفين المدنيين والعسكريين والمحامين والمشتغلين بمهنة الطب.

٧٣ - وتأمل اللجنة أن ترد اليها معلومات من الدولة الطرف عن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ولم تقدم أجوبة عليها.

مصر

٧٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لمصر (CAT/C/17/Add.11) في جلساتها ١٦٢ و ١٦٣ و ١٧٠ التي عقدت في ١٢ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (انظر CAT/C/SR.162 و 163/Add.1 و 170) واعتمدت النتائج والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

٧٥ - تشكر اللجنة مصر على تقريرها وردودها الكتابية على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة أثناء نظرها في التقرير الأولي لهذه الدولة الطرف (CAT/C/5/Add.23).

٧٦ - وترحب اللجنة باستعداد حكومة مصر لمواصلة الحوار مع اللجنة وهو ما يوضحه وجود وفد كبير ورفيع المستوى شكرته اللجنة للردود التي قدمها على تساؤلاتها.

٧٧ - بيد أنها تأسف لأن التقرير لم يُعد وفقا للمبادئ التوجيهية العامة للجنة وأن المعلومات غير مقدمة بما يتفق مع ترتيب المواد ٢ إلى ١٦ من الاتفاقية. ورغم أن التقرير يحتوي على قدر كبير من المعلومات بشأن التشريعات ويضم مرفقا وردت فيه مقارنة بين مواد الاتفاقية وبعض من مواد الدستور وبعض الأحكام التشريعية الأخرى، فإنه لا يقدم إلا قدرا ضئيلا من المعلومات بشأن تطبيق الاتفاقية في الواقع العملي حتى على الرغم من أن ممثل هذه الدولة قد قدم معلومات إضافية في عرضه الشفوي.

٧٨ - وتأسف اللجنة أيضا لأن الردود التي قدمها الوفد المصري هي في الغالب عمومية أكثر منها محددة.

٧٩ - وترى اللجنة أنه لو أتيحت معلومات إضافية، بما في ذلك إحصاءات متعلقة بالتحقيقات في اتهامات التعذيب والاجراءات القانونية والأحكام الصادرة ضد الأشخاص المسؤولين عن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة لكان ذلك مفيدا بصورة خاصة.

٨٠ - وتشكر اللجنة الدولة الطرف لوثيقتها الأساسية (HRI/CORE/1/Add.19) التي أعدت وفقا للمبادئ التوجيهية الموحدة التي تنظم الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف المقدمة في إطار شتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

٨١ - وتأسف اللجنة لأن بعض الوثائق والمعلومات الخاصة بالبيانات الإحصائية اللازمة لفهم التقرير فهما عمليا لم ترفق بالتقرير وقت تقديمه ولم توزع على أعضاء اللجنة إلا أثناء جلستها ١٦٢.

باء - الجوانب الإيجابية

٨٢ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن استئناف الحوار مع الدولة الطرف قد مكنها من تقييم مدى تمشي القوانين المحلية مع أحكام الاتفاقية، بالإضافة إلى العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيقها.

٨٣ - وتلاحظ اللجنة أيضا، بوجه عام، أن الحالة القانونية مرضية، إذ يبدو أن لدى المتقاضين والشعب المصري ثقة في المحاكم القانونية العادية.

٨٤ - وترحب بما أتيح للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان من إمكانية للتعبير عن نفسها بحرية ولزيارة بعض أماكن الاحتجاز.

جيم - العوامل والمصاعب التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٨٥ - تلاحظ اللجنة أن حالة الطوارئ المطبقة في مصر بلا انقطاع منذ ١٩٨١ هي إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية.

دال - دواعي قلق

٨٦ - في ضوء قدر كبير مما ورد من معلومات محددة ومتفق بعضها مع بعض من عدد من المنظمات غير الحكومية الموثوق بها ومن المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة المعني بدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب، فإن اللجنة يقلقها أن التعذيب مازال منتشرا، فيما يبدو، على نطاق واسع في مصر.

٨٧ - ويقلق اللجنة أيضا أوجه القصور في التدابير الوقائية الملائمة لمكافحة التعذيب، بما في ذلك طول مدة الحجز لدى الشرطة والاحتجاز الاداري وسوء ظروفهما وبطء سير محاكمات الأشخاص المسؤولين عن أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة.

٨٨ - ويقلق اللجنة أيضا وجود كثير من المحاكم الاستثنائية في مصر مثل المحاكم العسكرية التي من شأن عملها أن يوحي بأنها خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية، وذلك لأن بعض أحكام قانون حالة الطوارئ تخول لرئيس الجمهورية إحالة قضايا إلى محاكم أمن الدولة وإقرار الأحكام التي تصدرها.

٨٩ - وإذ تعي اللجنة أن الارهاب قد خلق في السنوات الأخيرة حالة مقلقة ومزعجة في مصر وإذ تدرك أن مكافحة الارهاب هو مسؤولية الحكومة من أجل الحفاظ على القانون والنظام، فإنها تلاحظ مع ذلك أن

مختلف التدابير التي جرى اتخاذها أو سيجري اتخاذها لهذا الغرض لا يجب على الاطلاق أن تسفر عن عدم تقيد الدولة الطرف بالاتفاقية أو أن تبرر التعذيب بأي من الأحوال. وينبغي أن نتذكر في هذا الصدد أنه لا يجوز، بمقتضى المادة ٢ من الاتفاقية، التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو بالأوامر الصادرة عن موظف أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة أو بأية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب.

هاء - التوصيات

٩٠ - تقترح اللجنة أن تنص الدولة الطرف في تشريعها الجنائي على جميع ضروب التعذيب، مع إدماج كامل عناصر التعريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية في ذلك التشريع.

٩١ - وتقترح اللجنة أيضا أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل المزمع تقديمه في عام ١٩٩٦، جميع التفاصيل والمعلومات المتعلقة بالمسائل والاستفسارات الكثيرة التي لم تلق جوابا أثناء المناقشة.

٩٢ - وتقترح اللجنة أيضا أن تضع الدولة الطرف آلية لاستعراض منتظم لقواعد الاستجواب وطرقه وممارساته، وخاصة في مقار الشرطة، وذلك لتفي بالتزاماتها بموجب المادة ١١ من الاتفاقية.

٩٣ - وتوصي بأن تواصل حكومة مصر بذل جهودها لإدخال اصلاحات أخرى في التشريعات الجنائية، وخاصة فيما يتعلق بتقليل السلطات المفرطة التي تخولها أحكام تشريعية معينة للسلطة التنفيذية ومدة الحجز لدى الشرطة والاحتجاز الاداري وظروفهما.

٩٤ - وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف، في الوقت الذي تولي فيه عناية خاصة لحماية حقوق الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين، البرامج التعليمية والتدريبية والاعلامية المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية، لجميع المسؤولين المعنيين.

٩٥ - وتوصي اللجنة بأن تضطلع السلطات المصرية بتحقيقات جادة في تصرفات قوات الشرطة، وأن تعجّل في إجراء هذه التحقيقات، وذلك لمعرفة حقيقة كثير من الاتهامات الخاصة بأعمال التعذيب ، وأن تعمد، إذا ما أثبتت نتائج التحقيقات وقوع تعذيب، الى مقاضاة المسؤولين عنه أمام المحاكم وإصدار تعليمات محددة وواضحة للشرطة بحظر أي عمل من أعمال التعذيب.

٩٦ - وتأمل اللجنة، إذ تقدر تصديق مصر على معظم العهود والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، أن ترد الحكومة المصرية بالإيجاب على هذه المقترحات والتوصيات وألا تدخر وسعا في تنفيذها.

اكوادور

٩٧ - نظـرت لجنة مناهضة التعذيب في التقريـر الدوري لإكوادور (CAT/C/20/Add.1) في جلستيها ١٦٤ و ١٦٥ المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (انظر CAT/C/SR.164 و 165) واعتمدت النتائج والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

٩٨ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقريرها وتعاونها الصادق في إجراء حوار مستمر مع اللجنة، وتحيط علما بالمعلومات المقدمة في التقرير وفي العرض الشفهي الذي قدمه الوفد الاكوادوري.

٩٩ - لقد أوفت اكوادور بالتزامها بتقديم تقرير دوري بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية - وسيكون موعد التقرير المقبل هو ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٧.

باء - الجوانب الإيجابية

١٠٠ - تثني اللجنة على الالتزام الجاد لحكومة اكوادور في تعزيز وحماية حوق الإنسان ولا سيما على جهودها الرامية الى القضاء على جميع أشكال التعذيب.

١٠١ - وهي تقدر أيضا جهود اكوادور التي تهدف الى تحديث تشريعها (الدستور القانوني الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون الخاص بمكتب النائب العام) وتأسيس شرطة قضائية ستكون الجهة المسؤولة العامة الوحيدة عن التحقيقات الجنائية تحت الإشراف المباشر لقضاة مستقلين.

جيم - دواعي القلق

١٠٢ - رغم ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات المتعددة الواردة من مختلف المنظمات غير الحكومية بشأن التعذيب الذي ذُكر أنه يُمارس في عدد من أماكن الاحتجاز والسجون ولا سيما في مباني مكتب التحقيقات بشأن الجرائم.

١٠٣ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء حقيقة عدم اتخاذ إجراء بشأن التوصيات العديدة التي قدمتها الى اكوادور في عام ١٩٩١، ولا سيما تلك المتعلقة بإخضاع جميع تدابير الاحتجاز (أوامر الحجز أو أمر احضار الشهود) للمسؤولية المباشرة لأعضاء مستقلين من الهيئة القضائية - وعموما يساور اللجنة القلق بشأن القيود التي يبدو أنها قد فُرضت على سلطات المحاكم في اكوادور وبشأن وجود مسؤولين يشار اليهم بوصفهم "قضاة" يستطيعون الفصل في قضايا دون أن يكونوا تابعين للهيئة القضائية والذين لا يتوافر لهم ما يضمن الاستقلال.

دال - التوصيات

١٠٤ - توصي اللجنة بأن تتخذ اكوادور خطوات أساسية وعاجلة للقضاء التام على التعذيب وضروب المعاملات المماثلة الأخرى، ويتعين على الحكومة أن تكفل، من أجل تحقيق تلك الغاية، أن تصبح جميع أشكال التعذيب مثلما ورد تعريفها في المادة ١ من الاتفاقية، جرائم طبقا للقانون الجنائي.

١٠٥ - تشجع اللجنة اكوادور أيضا على أن تقوم في فترة معقولة، بتنفيذ الاصلاحات التشريعية التي اتخذت للاستعاضة عن نظام العدالة الجنائية (من مرحلة التحقيق في الجرائم وحتى مرحلة تنفيذ العقوبة) تحت الإشراف المباشر لأعضاء مستقلين من الهيئة القضائية، وضمان قيامهم بسرعة في التحقيق في حالات التعذيب أو سوء المعاملة التي يرد بلاغ بشأنها أو يشتبه في حدوثها.

البرتغال

١٠٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبرتغال (CAT/C/9/Add.15) في جلستيها ١٦٦ و ١٦٧ المعقودتين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (انظر CAT/C/SR.166 and 167) وخلصت الى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

١٠٧ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح، أن تقرير البرتغال يتفق مع المبادئ التوجيهية العامة لعرض التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية.

١٠٨ - استمعت اللجنة باهتمام، الى البيان والتفسيرات والتوضيحات التي قدمها الوفد البرتغالي - وأعربت عن شكرها الكثير لروح الثقة والتعاون المستمر التي تَميَّز بها الحوار مع الوفد.

١٠٩ - إلا أن اللجنة لاحظت مع الأسف، أن التقرير قد تم تقديمه بعد مضي ثلاث سنوات من موعده، خلافا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٩ التي تشترط أن تُقدم الدول الأطراف تقارير أولية في فترة سنة واحدة بعد موعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

باء - الجوانب الإيجابية

١١٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف في المجالين الدستوري والتشريعي لضمان أن يصبح نظامها القانوني متسقا مع الاتفاقية، ويبدو أن تلك الجهود تعكس شعورا برغبة صادقة في تهيئة الأوضاع اللازمة لحماية السلامة البدنية والروحية للأفراد ومنع ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

١١١ - وتقدر اللجنة بشكل خاص حقيقة أن دستور البرتغال:

(أ) يؤكد أن الاتفاقات الدولية المصدق عليها حسب الأصول، تُطبق بشكل مباشر وتعتبر ملزمة بشكل مباشر لجميع الهيئات العامة والخاصة؛

(ب) ويؤكد على المسؤولية المشتركة للدولة وهيئاتها العامة ومسؤوليها بشأن المسائل المدنية؛

(ج) يعلن عدم قبول الأدلة التي يُحصل عليها بواسطة التعذيب، ويعلن بوضوح كذلك أن حق السلامة البدنية لا يمكن التضحية به عندما يكون البلد في حالة حصار أو في حالة طوارئ.

١١٢ - ترى اللجنة أن أهداف المؤسسات المنشأة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والبرنامج الإعلامي والتدريبي والتعليمي الكبير الذي ينفذ تحقيقا لتلك الغاية تعتبر من الإيجابيات.

جيم - دواعي القلق

١١٣ - تلاحظ لجنة مناهضة التعذيب مع الأسف بالرغم من تلك الجهود:

(أ) استمرار المعاملة السيئة وبعض الأعمال التي يوصف بأنها تعذيب من حين الى آخر في مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز الأخرى على نطاق القطر؛

(ب) أن التحقيق في هذه الادعاءات يبدأ في الغالب في وقت متأخر نسبيا، ويستغرق وقتا أطول وأن المتهمين لا يقدمون دائما للمحاكمة، وتدعو تلك الحالة مضافا إليها العقوبة الخفيفة المفروضة، الى الانطباع بأن المذنبين يعملون في ظل عقاب نسبي وهو انطباع يمس بدرجة كبيرة تنفيذ أحكام الاتفاقية.

١١٤ - ترى اللجنة كذلك أن فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة تعتبر عاملا سلبيا سواء من الناحية القانونية أو العملية.

١١٥ - وفضلا عن ذلك، فإنها تأسف لمعاملة إقليم ماكاو، الذي خضع للإدارة البرتغالية حتى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، نظرا لعدم تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب على ذلك الإقليم.

دال - التوصيات

١١٦ - في الختام توصي اللجنة:

(أ) بضرورة تقديم التقرير الدوري القادم المقدم من الدولة الطرف ضمن الفترة الزمنية المحددة في الاتفاقية؛

(ب) بضرورة قيام الدولة الطرف بمواصلة جهودها، ولا سيما فيما يتعلق باصلاح القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية، لضمان اتفاق تشريعها اتفاقا كاملا مع أحكام الاتفاقية؛

(ج) بضرورة إنشاء آلية لإجراء مراجعة منتظمة للقواعد والتعليمات والطرق والممارسات المتعلقة بالتحقيقات، ولا سيما في مراكز الشرطة مثلما تشترط ذلك المادة ١١ من الاتفاقية، وضمان أن تكون تلك الآلية فعالة بشكل كاف مثلما تطلب ذلك المادة ٢ للوفاء التام بالالتزامات المعلنة وتنفيذ أحكام الاتفاقية؛

(د) بضرورة أن تُمدَّ نطاق تطبيق الاتفاقية الى ماكاو طبقا للفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية.

١١٧ - تحيط لجنة مناهضة التعذيب علما بالاجراءات التي ذكرها الوفد البرتغالي وهي مقتنعة بأن البرتغال لن تألو جهدا في تنفيذ تلك التوصيات.

قبرص

١١٨ - نظرت اللجنة في التقرر الأولي لقبرص (CAT/C/9/Add.15) في جلستيها ١٦٨ و ١٦٩ المعقودتين في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (انظر CAT/C/SR.168 and 169) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

١١٩ - كان الموعد المقرر للتقرير هو ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ وتم استلامه في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ويلبي التقرير من جميع الوجوه المبادئ التوجيهية للجنة، وتثني اللجنة على قبرص بشأن المعلومات المفصلة والشاملة المقدمة.

باء - الجوانب الإيجابية

١٢٠ - ترى اللجنة أن لقبرص نظاما تشريعيا واداريا متقدما جدا لتنفيذ قيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية.

١٢١ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح، في هذا الصدد، التعديل المقترح لاختصاص أمين المظالم الذي يمنحه سلطة واضحة في اجراء التحقيقات وتقديم تقارير بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

١٢٢ - وتتضح أيضا الحماية القانونية للحقوق الأساسية في الأحكام الدستورية لقبرص.

جيم - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية

١٢٣ - لا يبدو أن هناك عائقا مؤسسيا أو قانونيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو كامل. وعلى العكس من ذلك، يتميز إطار العمل التشريعي والقانوني والإداري بالشمول التام وربما يكون من أفضل النظم المتطورة الموجودة في أي مكان.

دال - دواعي القلق

١٢٤ - ذُكر أن ضباط الشرطة يرتكبون أعمالا وحشية من حين لآخر ولا سيما في مركز شرطة ليماسول.

١٢٥ - ربما يكشف ذلك نقص الانضباط المهني والذي من شأنه، ما لم يُعالج بحزم، أن يأخذ طابع الممارسة الثابتة من جانب الشرطة في بلد صغير يحظى بقدر كبير من التجانس في الثقافة.

١٢٦ - رغم ذلك تلاحظ اللجنة استجابة السلطات بمحاكمة ضابطين بتهمة التعذيب، وقرار الرئيس كلريديس مطالبا فيه مجلس الوزراء بإنشاء لجنة لدراسة مشروع الاستنتاجات التي خلُصت اليها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، وتلاحظ اللجنة أن لجنة التحري هذه قد تم انشاؤها وهي تقوم حاليا بإجراء تحرياتها.

هاء - التوصيات

١٢٧ - لا تحتاج الهياكل القانونية والادارية لأي تغيير في قبرص، ولكن يمكن تقديم بعض التوصيات:

(أ) عند إنشاء لجان الشكاوى للتحقيق في مسائل تتعلق بوحشية الشرطة التي قد تتعارض مع اتفاقية مناهضة التعذيب، يتعين بذل مجهود كبير لضمان إمكان انتقاد تكوينها على أساس أنه ينطوي على تحيز حقيقي أو مظنون؛

(ب) إن من الصعب جدا في بعض الأحيان، أن تقوم الدول المتجانسة الصغيرة بتغيير مواقف وممارسات مؤسسية دون التعرض لخطر حدوث رد فعل قوي. وغالبا ما يكون من الأجدى استخدام وكالة خارجية لهذا الدور الحفـّاز، ومن البديهي أن الشرطة تحتاج ليس فقط لفرض الانضباط عليها ومحاكمتها عن أي سلوك غير قانوني ترتكبه، ولكن أيضا يجب بذل محاولة حقيقية للقيام بشكل ملائم ببث شعور داخلي بمواقفها تجاه قيم حقوق الإنسان التي يجب عليها احترامها في أثناء أدائها لأنشطتها اليومية. وفي هذا الصدد، وكذلك فيما يتعلق بالتركيز على تدريب الشرطة، فإن برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مركز حقوق الإنسان، مستعدة لتقديم المساعدة في مهمة التأهيل وإعادة التأهيل. وربما تساعد مبادرة مشتركة بين البرنامج وحكومة قبرص مع ما يلازم ذلك من دعاية ملائمة في التأثير الى حد ما على مواقف الشرطة؛

(ج) إن مطالبة التعامل بالمثل في الاتفاقات، حتى بالمعنى الذي قدمه ممثل قبرص في رده على اللجنة، يتسم ببعض الغموض ويمكن إعادة دراسة ذلك وتوضيحه في التقرير الدوري؛

(د) تود اللجنة أن تتلقى ردودا على أسئلتها التي لم ترد بشأنها اجابات؛

(هـ) تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لقبرص بشأن تقريرها الشامل ورغبتها الواضحة في الرد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

سويسرا

١٢٨ - نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لسويسرا (CAT/C/17/Add.12) في جلستيها ١٧٧ و ١٧٨، المعقودتين في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤ (انظر CAT/C/SR.177 و CAT/C/SR.178 و Add.2) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

١٢٩ - تشكر لجنة مناهضة التعذيب حكومة سويسرا على تقريرها الدوري الثاني. وقد استمعت أيضا باهتمام للتقرير الشفوي والايضاحات التي قدمها الوفد السويسري. وتود اللجنة أن تشكر الوفد على اجاباته وعلى روح التعاون المنفتح الذي أدير به الحوار. وهي تعتبر أن التقرير يتماشى مع المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بالتقارير الدورية.

باء - الجوانب الايجابية

١٣٠ - وتقدر اللجنة تصميم الحكومة السويسرية المتجدد على كفالة احترام وحماية حقوق الانسان عن طريق انضمامها الى عدد من الصكوك الدولية والاقليمية لتعزيز تلك الحقوق واعتزامها تأييد اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١٣١ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح وتعتز اعتزازا خاصا بعدم قيام أية هيئة حكومية أو غير حكومية بتأكيد وجود حالات تعذيب تدخل في ضمن منطوق المادة ١ من الاتفاقية.

جيم - دواعي القلق

١٣٢ - غير أن اللجنة، التي سمعت عن حالات من المعاملة السيئة عانى منها أشخاص اعتقلتهم الشرطة، تعتبر أن إجراء إصلاح في التشريع والممارسة المتصلتين بالاحتجاز لدى الشرطة والاعتقال قبل المحاكمة مسألة مرغوب فيها، لا سيما فيما يتعلق بحق المرء في الاتصال بأسرته، وإمكانية الحصول فورا على محام والحق في إجراء فحص طبي من قبل طبيب يختاره الشخص المحتجز أو من قائمة أطباء أعدتها الرابطة الطبية.

١٣٣ - واللجنة يساورها القلق أيضا فيما يتعلق بنظام وضع الأفراد في الحبس الانعزالي خلال فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة ومشكلة الحبس الانفرادي للسجناء لفترات طويلة، الأمر الذي قد يشكل معاملة غير إنسانية.

١٣٤ - ورغم أن اللجنة ترحب بتأكيدات الوفد بأن المحكمة الاتحادية تنظر الى حق عدم العودة على اعتبار أنه حق أساسي، إلا أنها تخشى أن أحكاما معينة من التشريع المعني بحق اللجوء قد تأذن بالعودة والتسليم الى دول يكون فيها مقدم الطلب حقا عرضة لخطر التعذيب، وذلك انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

دال - التوصيات

١٣٥ - وتعتبر اللجنة أن من الضروري أن يعامل أي شخص يطلب اللجوء، وتكون قضيته موضع النظر من أجل إعادته أو تسوية وضعه، بما يجب من الاعتبار لكرامته، ويجب حمايته من أي إجراء يحرمه من حريته.

١٣٦ - وتحيط اللجنة علما بوعد الوفد بأن يوفر المعلومات الناقصة وبصفة خاصة بعض الاحصاءات المعينة، كتابة خلال ستة أشهر.

١٣٧ - واللجنة مقتنعة بأن الدولة الطرف ستبذل كل جهد للأخذ بالتحسينات التشريعية والادارية المقترحة بغية تأمين امتثال أفضل للمعايير المرساة في الاتفاقية.

نيبال

١٣٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيبال (CAT/C/16/Add.3) في جلستيها ١٧٩ و ١٨٠ المعقودتين في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ (انظر CAT/C/SR.179 و 180). واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولا - مقدمة

١٣٩ - تثني اللجنة على مملكة نيبال لتقريرها الذي قُدم في حينه. وكان التقرير مُقلا في التفاصيل ولم يكن متمشيا مع المبادئ التوجيهية للجنة (CAT/C/4/Rev.2). ولكنه أكمل عن طريق المعلومات الاضافية التي وفرت أثناء التقديم الشفوي.

باء - الجوانب الايجابية

١٤٠ - تتخذ نيبال خطوات إيجابية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وتوجد لديها المؤسسات الديموقراطية اللازمة للقيام بذلك. ويحدث ذلك انطباعا حسن خاصة في ضوء الافتقار الى الموارد الاقتصادية الذي تعاني منه البلاد.

١٤١ - وتحيط اللجنة علما بأن نيبال تنظر في الوقت الراهن في تشريع يدمج جريمة التعذيب في قانونها المحلي وهي أيضا في صدد سن تشريع بشأن خطة للتعويضات.

جيم - دواعي القلق

١٤٢ - واللجنة يساورها القلق لكون التعريف المقترح للتعذيب ليس شاملا بالقدر الذي تتطلبه المادة ١ من الاتفاقية.

١٤٣ - وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها لأن القدرة على جمع البيانات اللازمة لاضطلاعها بمهام الإبلاغ بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية قد تكون معدومة.

١٤٤ - وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها لملاحظة أن المنظمات الحكومية والمقررالخاص للجنة حقوق الانسان بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب قد أبلغوا عن حالات عديدة تنطوي على سوء معاملة الشرطة للسجناء وطالب اللجوء، غير أنه لا يوجد أي دليل على محاكمة هؤلاء الضباط جنائيا.

دال - التوصيات

١٤٥ - توصي اللجنة بأن تقوم نيبال باعداد تقرير إضافي يورد ردودا كاملة على الاسئلة التي أثارتها اللجنة وأي معلومات أخرى ذات صلة، وتقديم هذا التقرير الى اللجنة في غضون ١٢ شهرا. وينبغي أن يتبع هذا التقرير الاضافي المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة.

١٤٦ - وتشجع اللجنة نيبال على سن تشريع يتضمن تعريف التعذيب على النحو المبين في الاتفاقية بأسرع ما يمكن، بالاضافة الى تشريع ملحق يتعلق بالتعويض.

١٤٧ - وتوصي اللجنة أيضا بالاضطلاع ببرنامج تعليمي نشط لضباط الشرطة وحرس الحدود لكي يفهموا بسهولة أكبر التزاماتهم بوصفهم موظفين من موظفي الدولة وفقا للاتفاقية.

اليونان

١٤٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لليونان (CAT/C/20/Add.2) في جلستيها ١٨١ و ١٨٢ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٤ المعقودتين في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٤ (CAT/C/SR.181 و 182) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

١٤٩ - تتقدم اللجنة بالشكر الى الدولة الطرف على تقريرها وتعاونها المستمر في إجراء حوار بناء مع اللجنة. وتحيط علما بالمعلومات المقدمة في التقرير وكذلك العرض الشفوي لوفد اليونان.

١٥٠ - وقد امتثلت اليونان لالتزامها بتقديم تقرير أولي وتقرير دوري ثان بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

١٥١ - وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لليونان على رغبتها الواضحة في تناول مختلف المسائل التي أثارتها اللجنة.

باء - الجوانب الايجابية

١٥٢ - ترى اللجنة أن اليونان لديها مخطط تشريعي وإداري متطور لتنفيذ قيم حقوق الانسان الواردة في الصكوك الدولية.

١٥٣ - وترى اللجنة أيضا أن استمرار حكومة اليونان في اتخاذ تدابير عملية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها وبوجه خاص العمل على القضاء على نحو كامل وبشكل فعال على التعذيب وغيره من أشكال المعاملة المشابهة، احدى النواحي الايجابية.

١٥٤ - ومن المشجع أيضا أنه يتبع اجراءات قضائية وادارية للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان، وبخاصة التعذيب.

جيم - دواعي القلق

١٥٥ - بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء المعاملة القاسية الجارية، فيما يبدو، في بعض مراكز الشرطة.

دال - التوصيات

١٥٦ - توصي اللجنة بالتطبيق العملي الكامل للتشريع المتطور في اليونان لمنع سوء معاملة الأشخاص المتهمين.

١٥٧ - وتوصي اللجنة أيضا بإيلاء قدر أكبر من الاهتمام للتدريب المناسب بشأن منع تعذيب الأفراد الطبيين.

١٥٨ - وبالاضافة الى ذلك، تتوقع اللجنة أن تتلقى ردودا على الاسئلة الموجهة الى الوفد اليوناني، وبخاصة الاسئلة المتعلقة باللاجئين.

اسرائيل

١٥٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لاسرائيل (CAT/C/16/Add.4) في جلستيها ١٨٣ و ١٨٤ في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤ (CAT/C/SR.183 و 184)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

١٦٠ - صادقت اسرائيل على الاتفاقية في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ وأيدت تحفظات بشأن المادتين ٢٠ و ٣٠. كما أنها لم تقدم الإعلانات الخاصة بقبول أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٦١ - وقد قدم التقرير الأولي في وقت مناسب وكان مدعوما بعرض شفوي مركز ومليء بالمعلومات من الوفد.

باء - الجوانب الايجابية

١٦٢ - تحيط اللجنة علما بالطريقة التي يسمح بها بالنقاش العام بشأن مسائل حساسة كسوء معاملة المحتجزين، في كل من اسرائيل والأراضي المحتلة.

١٦٣ - وتعرب اللجنة عن سرورها للتسليم بالطريقة التي استجابت بها الرابطة الطبية الاسرائيلية لمنع أعضائها من المشاركة في سوء معاملة المحتجزين عن طريق ملء "استمارات للياقة الطبية".

١٦٤ - وتعرب اللجنة عن سرورها لملاحظة أن دائرة الأمن العام والشرطة لم تعد مسؤولة عن استعراض الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة المحتجزين من جانب أعضائها، وأن هذه المهمة أصبحت الآن من مسؤوليات وحدة خاصة تابعة لوزارة العدل. كما تعرب عن سرورها لملاحظة أن اسرائيل قد حاكمت محققين قاموا بخرق معايير السلوك المحلية وعاقبت آخرين.

جيم - دواعي القلق

١٦٥ - هناك قلق حقيقي إزاء عدم اتخاذ أي خطوات قانونية لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب على الصعيد المحلي. ولذا، فإن الاتفاقية لا تشكل جزءا من القانون المحلي لاسرائيل كما أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكامها في المحاكم الاسرائيلية.

١٦٦ - وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تنفيذ تعريف التعذيب على النحو المبين في المادة ١ من الاتفاقية.

١٦٧ - ومن دواعي القلق العميق أن القانون الاسرائيلي المتعلق بدفاعات "الأوامر العليا" و "الضرورة" يشكل خرقا واضحا لالتزامات ذلك البلد بموجب المادة ٢ من الاتفاقية.

١٦٨ - كما أن تقرير لجنة لاندو الذي يبيح "الضغط الجسدي المعتدل" بوصفه وسيلة مشروعة للاستجواب غير مقبول تماما بالنسبة لهذه اللجنة.

(أ) لأنه في الغالب يهيئ أحوالا تؤدي الى خطر التعذيب أو المعاملة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

(ب) وبالسماح بتطبيق معايير الاستجواب البالغة الأهمية في كل حالة في السر، تصبح هذه السرية حالة أخرى تؤدي لا محالة الى ظهور بعض حالات سوء المعاملة بما يتنافى مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٦٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء العدد الكبير لحالات سوء المعاملة المؤكدة للمحتجزين والتي تشكل، فيما يبدو، خرقا للاتفاقية، بما في ذلك الحالات العديدة التي أسفرت عن الوفاة والتي استرعى اليها انتباه اللجنة والعالم من قبل منظمات غير حكومية معروفة كهيئة العفو الدولية، والحق (الفرع المحلي للجنة الدولية للقضاة) وغيرها.

دال - التوصيات

١٧٠ - توصي اللجنة بما يلي:

(أ) إدخال جميع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وفقا للنظام الأساسي في القانون المحلي الاسرائيلي؛

(ب) نشر اجراءات الاستجواب بالكامل لكي تصبح شفافة ومتسقة مع معايير الاتفاقية؛

(ج) الاضطلاع ببرنامج نشيط للتعليم وإعادة التعليم في دائرة الأمن العام وقوات الدفاع الاسرائيلي والشرطة والمهن الطبية لتعريفهم بالتزاماتهم بموجب الاتفاقية؛

(د) وضع حد فوري لممارسات الاستجواب الحالية التي تنتهك التزامات اسرائيل بموجب الاتفاقية؛

(هـ) تسهيل حصول جميع ضحايا هذه الممارسات على إعادة التأهيل المناسب وتدابير التعويض.

١٧١ - وأخيرا، تعرب اللجنة عن رغبتها في التعاون مع اسرائيل وتؤكد أن توصياتها ستؤخذ في الاعتبار بالشكل المناسب.

خامسا - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

١٧٢ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير الى أن تعذيبا يُمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية الى التعاون في دراسة هذه المعلومات، كما تدعوها تحقيقا لتلك الغاية، الى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

١٧٣ - ووفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة، الى المعلومات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، لكي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

١٧٤ - ولا تتسلم اللجنة أية معلومات إذا كانت هذه المعلومات تخص دولة طرف تكون، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، قد أعلنت وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد سحبت في وقت لاحق تحفظها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

١٧٥ - وبذلك تكون اللجنة قد بدأت أعمالها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية في دورتها الرابعة وواصلت عملها أثناء دوراتها من الخامسة الى الثانية عشرة. وأثناء تلك الدورات كرست اللجنة العدد التالي من الجلسات أو أجزاء الجلسات المغلقة للأنشطة التي تضطلع بها بموجب تلك المادة:

الدورة	عدد الجلسات المغلقة
الرابعة	٤
الخامسة	٤
السادسة	٣
السابعة	٢
الثامنة	٣
التاسعة	٣
العاشرة	٨
الحادية عشرة	٤
الثانية عشرة	٤

١٧٦ - ووفقا لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية، والمادتين ٧٢ و ٧٣ من النظام الداخلي، تكون جميع وثائق وإجراءات اللجنة المتعلقة بمهامها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، سرية وجميع جلسات اللجنة المتعلقة بإجراءاتها بموجب تلك المادة مغلقة.

١٧٧ - بيد أنه وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، أعلنت اللجنة في جلستها ١٧٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أنها بعد أن أجرت مشاورات مع الدولة الطرف المعنية في نيسان/أبريل ١٩٩٣، قررت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن تدرج في تقريرها السنوي المقدم الى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة وصفا موجزا لنتائج الإجراءات المتصلة بتحقيقها المتعلق بتركيا[٣].

سادسا - النظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

١٧٨ - بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن للأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المدرجة في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف والذين استنفدوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، أن يتقدموا برسائل خطية الى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها. وقد أعلنت خمسة وثلاثون دولة من الدول الـ ٨٠ التي انضمت الى الاتفاقية أو صدقت عليها، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي رسائل بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية والنظر فيها. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، اكوادور، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أية رسالة إذا كانت تتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بهذا الصدد.

١٧٩ - ويجري النظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتعتبر جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢ (البيانات المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة) وثائق سرية.

١٨٠ - ويجوز للجنة، وهي تضطلع بأعمالها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تحصل على مساعدة من فريق عامل يتكون من عدد من أعضائها لا يتجاوز خمسة، يتقدم بتوصيات الى اللجنة فيما يتعلق باستيفاء شروط مقبولية الرسائل أو يساعدها على أي نحو قد تقرره اللجنة (المادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجنة).

١٨١ - ولا يجوز إعلان قبول رسالة ما، ما لم تتسلم الدولة الطرف نص الرسالة وتمنح فرصة لتقديم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألة المقبولية، بما في ذلك المعلومات المتصلة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية (الفقرة ٣ من المادة ١٠٨). وتقدم الدولة الطرف الى اللجنة في غضون ستة أشهر من إبلاغ الدولة الطرف المعنية بصدور قرار اللجنة الذي يعلن مقبولية الرسالة، إيضاحات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر، وإجراء الإنصاف الذي قد تكون اتخذته تلك الدولة، إن وجد (الفقرة ٢ من المادة ١١٠).

١٨٢ - وتختتم اللجنة نظرها في رسالة أعلنت أنها مقبولة بصياغة آرائها فيها في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها مقدم الالتماس والدولة الطرف. وترسل آراء اللجنة الى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ١١١ من النظام الداخلي للجنة) وتتاح بعد ذلك الى عامة الجمهور. وبصفة

عامة، يتاح أيضا للجمهور نص قرارات اللجنة التي تعلن عدم مقبولية الرسائل بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وذلك دون إفشاء هوية صاحب الرسالة، ولكن مع تحديد الدولة الطرف المعنية.

١٨٣ - وعملا بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة، تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للرسائل التي تنظر فيها. ويجوز للجنة أن تدرج أيضا في تقريرها السنوي نص وجهات نظرها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ونص أي قرار يعلن عدم مقبولية رسالة ما.

١٨٤ - وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير (الدورتان الحادية عشرة والثانية عشرة) عرضت على اللجنة ثماني رسائل (أرقام ١٩٩٠/٦ و ١٩٩٠/٧ و ١٩٩١/٨ و ١٩٩٣/١٠ و ١٩٩٣/١١ و ١٩٩٣/١٢ و ١٩٩٣/١٣ و ١٩٩٤/١٤ لكي تنظر فيها.

١٨٥ - وفي الدورة الحادية عشرة للجنة، أقرت اللجنة آراءها فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٩١/٨ (حليمي نسيبي ضد النمسا)، التي أُعلنت مقبوليتها في الدورة الثامنة. وخلصت اللجنة الى أن الدولة الطرف، بانتظارها ١٥ شهرا قبل التحقيق في ادعاءات صاحب الرسالة بحدوث تعذيب، قد تقاعست عن القيام بواجبها المتمثل في مباشرة تحقيق فوري ونزيه، كما تقضي بذلك المادة ١٢ من الاتفاقية. ويرد نص آراء اللجنة مستنسخا في المرفق الخامس لهذا التقرير.

١٨٦ - وفي دورتها الحادية عشرة أيضا، قررت اللجنة، عملا بالمادة ١٠٩ من نظامها الداخلي، أن تنحي جانبا قرارها الذي أعلنت فيه عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٩٠/٦ (أ. ي. ب. ضد اسبانيا)[٤]، بعد أن تلقت طلبا بهذا المعنى من صاحب الرسالة خلال الدورة التاسعة للجنة. وطلبت اللجنة بعد ذلك وتلقت معلومات من الدولة الطرف فيما يتعلق بمقبولية الرسالة، وكذلك من صاحب الرسالة. وعلى أساس تلك المعلومات، أعلنت اللجنة في دورتها الثانية عشرة، قبول الرسالة وطلبت من الدولة الطرف أن تقدم معلومات بشأن موضوع الرسالة.

١٨٧ - وخلال الدورة الحادية عشرة للجنة، بدأت اللجنة نظرها في الرسائل أرقام ١٩٩٣/١١، و ١٩٩٣/١٢، و ١٩٩٣/١٣. وبالرغم من أن هذه القضايا الثلاث تتصل بدول أطراف مختلفة، فإنها تتعلق جميعها بادعاءات مقدمة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. ويدعي أصحاب الرسائل أن أوامر طردهم الى بلدانهم الأصلية من شأنها أن تعرضهم لخطر التعذيب. وقررت اللجنة أن تطلب الى الدول الأطراف المعنية، عملا بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، عدم طرد أصحاب الرسائل خلال الفترة التي تكون فيها رسائلهم قيد النظر من قبل اللجنة. ولتعجيل النظر في هذه الرسائل، دعت اللجنة الدول الأطراف، إذا لم يكن لديها أية اعتراضات على مقبولية الرسائل، أن تقدم على الفور معلومات بصدد موضوع الشكوى.

١٨٨ - وفي الدورة الثانية عشرة، اعتمدت اللجنة آراءها فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٩٣/١٣ (موتومبو ضد سويسرا). وخلصت اللجنة الى أنه في ظل الظروف المحددة لقضية صاحب الرسالة وبالنظر الى أنه يوجد في زائير نمط متسق من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان، فإن من شأن طرد صاحب الرسالة الى زائير أن يخرق التزام سويسرا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة أي

شخص الى دولة أخرى توجد فيها أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. ويرد نص آراء اللجنة مستنسخا في المرفق الخامس لهذا التقرير.

١٨٩ - وخلال دورتها الثانية عشرة أيضا، بدأت اللجنة نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٤/١٤، وقررت، بموجب المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، أن تطلب الى الدولة الطرف أن تقدم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألة مقبولية الرسالة. وفي الدورة ذاتها، قررت اللجنة، بناء على طلب صاحب الرسالة، أن توقف نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٠/٧.

١٩٠ - وانتظارا لتلقي مزيد من المعلومات والايضاحات من صاحب الرسالة ومن الدولة الطرف، لم يتخذ أي قرار في الدورات التي يغطيها هذا التقرير بشأن الرسالة رقم ١٩٩٣/١٠.

سابعا - اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها

١٩١ - وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الدول الأطراف والى الجمعية العامة.

١٩٢ - ولما كانت اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية لكل سنة تقويمية في تشرين الثاني/نوفمبر، التي تصادف الدورات العادية للجمعية العامة، فقد قررت اللجنة اعتماد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية لإحالته حسب الأصول الى الجمعية العامة خلال السنة التقويمية ذاتها.

١٩٣ - وبناء عليه، نظرت اللجنة في جلستها ١٨٩، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، في مشروع تقريرها عن أنشطتها في الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة (CAT/C/XII/CRP.1 و Add.1-8 و CAT/C/XII/CRP.2). وقد اعتمدت اللجنة بالإجماع التقرير بالصيغة التي عُدل بها أثناء المناقشات. وسيدرج في تقرير اللجنة السنوي لعام ١٩٩٥ وصف لأنشطة اللجنة في دورتها الثالثة عشرة (٧ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/45/44)، الفقرات ١٤ - ١٦.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، إضافة الملحق رقم ٤٤ (A/48/44/Add.1).

(٤) CAT/C/7/D/6/1990، المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، والمستنسخة في المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/47/44)، المرفق الخامس.

المرفق الأول

قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
الاتحاد الروسي[أ]	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ آذار/مارس ١٩٨٧
اثيوبيا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٤[ب]
الأرجنتين[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الأردن		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[ب]
أرمينيا		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[ب]
اسبانيا[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧
استراليا[أ]	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
إستونيا		٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[ب]
اسرائيل	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
أفغانستان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
اكوادور[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨
ألمانيا	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨
أنتيغوا وبربودا		١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[ب]
اندونيسيا	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	
أوروغواي[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦
أوغندا		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦[ب]
أوكرانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧
ايرلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
ايسلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
ايطاليا[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
باراغواي	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
البرتغال[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
بلجيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
بلغاريا[أ]	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
بليز		١٧ آذار/مارس ١٩٨٦[ب]
بنما	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧
بنن		١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[ب]
بوروندي		١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣[ب]
البوسنة والهرسك		٦ آذار/مارس ١٩٩٢[ج]
بولندا[أ]	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩
بوليفيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
بيرو	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
بيلاروس	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧
تركيا[أ]	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢ آب/أغسطس ١٩٨٨
الجمهورية التشيكية		١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[ج]
توغو[أ]	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
تونس[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الجزائر[أ]	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية		١٦ أيار/مايو ١٩٨٩[ب]
الجمهورية الدومينيكية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
جنوب افريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	
الدانمرك[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[ب]
رومانيا		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[ب]
سري لانكا		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[ب]
سلوفاكيا		٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣[ب]
سلوفينيا[أ]		١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[ب]

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
السنغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦
السودان	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	
سويسرا[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
السويد[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سيراليون	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	
سيشيل		٥ أيار/مايو ١٩٩٢[ب]
شيلي	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الصومال		٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[ب]
الصين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
غامبيا	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	
غواتيمالا		٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[ب]
غيانا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٩ أيار/مايو ١٩٨٨
غينيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩
فرنسا[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦
الفلبين		١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦[ب]
فنزويلا[أ]	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١
فنلندا[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
قبرص[أ]	٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٩١
الكاميرون		١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦[ب]
كرواتيا[أ]		٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١[ج]
كمبوديا		١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢[ب]
كندا[أ]	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧
كوبا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
كوستاريكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كولومبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[ب]

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
لختنشتاين[أ]	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
لكسمبرغ[أ]	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
مالطة[أ]		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[ب]
مصر		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦[ب]
موناكو[أ]		٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[ب]
المغرب	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المكسيك	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية[د]	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
موريشيوس		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[ب]
النرويج[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
النمسا[أ]	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧
نيبال		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[ب]
نيجيريا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	
نيكاراغوا	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	
نيوزيلندا[أ]	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
هنغاريا[أ]	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هولندا[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	
اليمن		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[ب]
يوغوسلافيا[أ]	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
اليونان[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨

(أ) أصدرت الإعلان بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

(ب) انضمام.

(ج) خلافة.

(د) أصدرت الإعلان بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية.

المرفق الثاني

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب

(١٩٩٤ - ١٩٩٥)

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد حسيب بن عمار	تونس	١٩٩٥
السيد بيتر توماس بيرنز	كندا	١٩٩٥
السيد أليكسس ديباندا موبلله	الكاميرون	١٩٩٧
السيد فوزي الأبراشي	مصر	١٩٩٥
السيد ريكاردو جيل لافيدرا	الأرجنتين	١٩٩٥
السيدة جوليا ايليوبولوس - سترانفاس	اليونان	١٩٩٧
السيد هوغو لورنزو	أوروغواي	١٩٩٥
السيد موكندا ريغمي	نيبال	١٩٩٧
السيد بنت سورنسين	الدانمرك	١٩٩٧
السيد الكسندر ياكوفليف	الاتحاد الروسي	١٩٩٧

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤

ألف - التقارير الأولية

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٨٨(٢٧)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.11
الأرجنتين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.12/Rev.1
اسبانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٩ آذار/مارس ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.21
افغانستان	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CAT/C/5/Add.31
أوروغواي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	CAT/C/5/Add.27 و 30
أوغندا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨		
أوكرانيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.20
بلغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	CAT/C/5/Add.28
بليز	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	CAT/C/5/Add.25
بنما	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	CAT/C/5/Add.24
بيلاروس	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.14
توغو	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.13
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.4
السنغال	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.19
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.1
سويسرا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.17
فرنسا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.2
الفلبين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.6 و 18
الكاميرون	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١	CAT/C/5/Add.16 و 26
كندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.15
لكسمبرغ	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	CAT/C/5/Add.29
مصر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.5 و 23
المكسيك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.7 و 22
النرويج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.3
النمسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.10
هنغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.9

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٨٩(١٠)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
اكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	CAT/C/7/Add.7 و 11 و 13
بيرو	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	CAT/C/7/Add.15 و 16
تركيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.6
جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩١	CAT/C/7/Add.4 و 12
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	CAT/C/7/Add.3
شيلي	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.2 و 9
الصين	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CAT/C/7/Add.5 و 14
غيانا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩		
كولومبيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.1 و 10
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.8

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٩٠(١١)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
استراليا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢	CAT/C/9/Add.8 و 11
ايطاليا	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	CAT/C/9/Add.9
البرازيل	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٨٩	١٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ أيار/مايو ١٩٩٣	CAT/C/9/Add.15
بولندا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	CAT/C/9/Add.13
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	CAT/C/9/Add.5
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	CAT/C/9/Add.7 و 12/Rev.1
غينيا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	CAT/C/9/Add.4
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	CAT/C/9/Add.6 و 10 و 14
هولندا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	CAT/C/9/Add.1-3

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٩١(٧)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
ألمانيا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩٢	CAT/12/Add.1
باراغواي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CAT/12/Add.3
الصومال	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١		
غواتيمالا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩١		
لختنشتاين	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		
مالطة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	CAT/12/Add.2

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٩٢(١٠)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
الأردن	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CAT/C/16/Add.4
رومانيا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	CAT/C/16/Add.1
فنزويلا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢		
قبرص	١٧ آب/أغسطس ١٩٩١	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CAT/C/16/Add.2
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
نيبال	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CAT/C/16/Add.3
اليمن	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
يوغوسلافيا (الصرب والجبل الأسود)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٩٣(٧)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CAT/C/21/Add.2
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣		
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٣		
موناكو	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	CAT/C/21/Add.1

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٩٤(٨)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
أرمينيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
انتيغوا وبربودا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤		
بوروندي	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣	١٩ آذار/مارس ١٩٩٤		
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤		
سلوفينيا	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤		
كوستاريكا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤		
موريشيوس	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		

باء - التقارير الدورية*

التقارير الدورية الثانية التي حان موعدها في عام ١٩٩٢ (٢٦)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
الأرجنتين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.2
أسبانيا	١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.10
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
أوكرانيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.4
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.7
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.6
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
الدانمرك	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
السويد	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.9
سويسرا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CAT/C/17/Add.12
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
كندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.5
لكسمبرغ	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
مصر	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CAT/C/17/Add.11
المكسيك	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.3
النرويج	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيزان/يونيه ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.1
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢		
هنغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.8

* بموجب مقرر اتخذته اللجنة في دورتيها السابعة والعاشرة دعيت الدولتان الطرف اللتان لم تقدما تقريريهما الأوليين اللذين حان موعدهما في عام ١٩٨٨، أي أوغندا وتوغو، والدولة الطرف التي لم تقدم تقريرها الدوري الذي حان موعده في عام ١٩٨٩، أي غيانا، الى تقديم التقارير الأولية والدورية الثانية في وثيقة واحدة .

التقارير الدورية الثانية التي حان موعدها في عام ١٩٩٣ (٩)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمز
اكوادور	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣	٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣	CAT/C/20/Add.1
بيرو	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣		
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣		
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		
شيلي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	CAT/C/20/Add.1
الصين	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
كولومبيا	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
اليونان	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	CAT/C/20/Add.2

التقارير الدورية الثانية التي حان موعدها في عام ١٩٩٤ (١١)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمز
استراليا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
ايطاليا	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤		
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
البرتغال	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤		
بولندا	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤		
الجزائر	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤		
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
فنلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
هولندا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CAT/C/25/Add.1

المرفق الرابع

المقررون القطريون والمقررون المناوبون لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف نظرت فيه اللجنة في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة

ألف - الدورة الحادية عشرة

التقرير	المقـرر	المناوب
اكوادور: تقرير دوري (CAT/C/20/Add.1)	السيد لورينزو	السيد الابراشي
باراغواي: تقرير أولي (CAT/C/12/Add.3)	السيد لورينزو	السيد الابراشي
البرتغال: تقرير أولي (CAT/C/9/Add.15)	السيد بن عمار	السيد فويام
بولندا: تقرير أولي (CAT/C/9/Add.13)	السيد ميخالوف	السيد خترين
قبرص: تقرير أولي (CAT/C/16/Add.2)	السيد بيرنز	السيد الابراشي
مصر: تقرير أولي (CAT/C/17/Add.11)	السيد ديبندا مويل	السيد سورنسين

باء - الدورة الثانية عشرة

التقرير	المقـرر	المناوب
اسرائيل: تقرير أولي (CAT/C/16/Add.4)	السيد بيرنز	السيد سورنسين
سويسرا: تقرير دوري (CAT/C/17/Add.12)	السيد بن عمار	السيد لورينزو
نيبال: تقرير أولي (CAT/C/16/Add.3)	السيد بيرنز	السيد الابراشي
اليونان: تقرير دوري (CAT/C/20/Add.2)	السيد الابراشي	السيد سورنسين

المرفق الخامس

آراء لجنة مناهضة التعذيب في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف - الدورة الحادية عشرة

البلاغ رقم ١٩٩١/٨

مقدم من : السيد غني حليمي - ندزيبي [يمثله محام]

المجني عليه ادعاء: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ البلاغ: ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٥ أيار/مايو ١٩٩٢

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية،

والمجتمعة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٨، المقدم الى لجنة مناهضة التعذيب باسم السيد غني حليمي - ندزيبي بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب البلاغ، ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - صاحب البلاغ هو غني حليمي - ندزيبي، وهو مواطن يوغوسلافي رهين السجن حاليا في النمسا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك من جانب النمسا للمادتين ١٢ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ قُبض على صاحب البلاغ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ واتهم بالاتجار بالمخدرات. وافتتحت المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وأدين في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ بأنه كان مسؤولا عن تنظيم دولي للاتجار بالمخدرات أدعي أنه كان يعمل في النمسا بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وحكمت عليه المحكمة الابتدائية بالسجن ٢٠ سنة، مضافا اليها دفع غرامة قدرها مليونا شلن، فضلا عن غرامة أخرى قدرها ٧ ملايين شلن بدل الرسوم الجمركية التي لم يدفعها. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩١، ردت محكمة الاستئناف طعن صاحب البلاغ في الحكم، ولكنها خففت الحكم بالسجن الى مدة قدرها ١٨ سنة.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه بعد القبض عليه في عام ١٩٨٨، تعرض هو وستة شهود ذكر اسماءهم لسوء المعاملة والضرب والتعذيب من قبل مفتش الشرطة ج.ج.، الذي كان مسؤولا عن التحقيق الجنائي. وأرغموا حسب ادعائه على الإدلاء ببيانات تجريمية. وتعرضت زوجة صاحب البلاغ، التي كانت حاملا في الشهر الثالث أو الرابع، للإجهاض بعد وقت قصير من استجوابها من قبل مفتش الشرطة ج.ج. وهدد مفتش الشرطة أيضا، كما قالت الادعاءات، بقتل صاحب البلاغ. وقد أثار صاحب البلاغ هذه المسائل أمام قاضي التحقيق في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وقال، على وجه الخصوص: "لقد تعرضت لضغوط مدة طويلة الى أن اعترفت بأن المخدرات تخصني. وقد أمسك المفتش ج.ج. بشعري وقذفني الى الجدار؛ وغطس رأسي أيضا في دلو من الماء... فلحقت بعيني إصابة استدعت العلاج في المستشفى".

٢-٣ وأثناء المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية، طلب محامي صاحب البلاغ أن تأمر المحكمة بعدم قبول جميع البيانات المدلى بها أمام المفتش ج.ج. كأدلة. وأشار الى الإعلان الصادر عن النمسا عند تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب في تموز/يوليه ١٩٨٧، الذي جاء فيه: "إن النمسا تعتبر المادة ١٥ من الاتفاقية الأساس القانوني لما نصت عليه من عدم قبول استخدام البيانات التي يثبت أنها جاءت نتيجة للتعذيب". غير أن قرار المحكمة كان بعكس ما طلب.

٢-٤ وردت محكمة الاستئناف حجة المحامي ببطلان حكم المحكمة الابتدائية، آخذة في الاعتبار التشريع النمساوي، وعدم اثبات ادعاءات وقوع سوء المعاملة وحقيقة أن الأدلة التي قدمها الشهود الرئيسيون لم تلغها أدلة مضادة. وقررت محكمة الاستئناف أن مسألة الانطباق المباشر لاتفاقية مناهضة التعذيب في تلك الظروف لم تكن قائمة.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أن عدم قيام السلطات النمساوية على الفور بالتحقيق في ادعاءاته بوقوع التعذيب عليه ورفض محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية عدم اعتبار البيانات التي ادعى أنه أدلى بها هو وعدد من الشهود نتيجة للتعذيب بينة ضده يشكلان انتهاكا للمادتين ١٢ و ١٥ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ ادعت الدولة الطرف، في رأي مؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، أن البلاغ لا يجوز قبوله.

٤-٢ وأفادت أن الاجراءات الجنائية ضد المفتش ج.ج.، التي بدأت في ٥ آذار/مارس ١٩٩٠، على أثر شكوى مقدمة من صاحب البلاغ، ما زالت معلقة. وعزت طول التحقيقات الى نشوء صعوبات في الحصول على شهادات الشهود في يوغوسلافيا السابقة وتركيا. وأشارت الدولة الطرف الى أن قضية صاحب البلاغ يمكن أن يعاد فتحها إذا ثبت أن المفتش ج.ج. مذنب بإساءة معاملة المحتجزين من أجل الحصول على بيانات تجريمية. وقالت إن إعادة المحاكمة ستشكل وسيلة انتصاف فعالة.

٤-٣ وأكدت الدولة الطرف كذلك بأنه كان في وسع صاحب البلاغ أن يطلب استئنافا الى المحكمة الدستورية بموجب المادة ١٤٤ من الدستور الاتحادي، حيث أنه يدعي أنه كان ضحية لإساءة استعمال السلطة الادارية والاكراه.

٤-٤ ونظرا لعدم تقديم استئناف الى المحكمة الدستورية من قبل صاحب البلاغ وأن الإجراءات الجنائية ضد السيد ج.ج. ما زالت معلقة، فقد قالت الدولة الطرف إن البلاغ لا يجوز قبوله بموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بحجة عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٤-٥ وادعت الدولة الطرف الى جانب ذلك أن البلاغ لا يجوز قبوله لعدم اتفاقه مع أحكام الاتفاقية. وقالت إن الادعاءات القائلة بأن الشهود تعرضوا للتعذيب لم تذكر أمام قاضي التحقيق، وإنما ذكرت أثناء المحاكمة فقط، بعد أن ووجه الشهود ببياناتهم؛ وقبل هذه الادعاءات كانت البيانات معتبرة بحق أدلة مقبولة. وفضلا عن ذلك، ادعت الدولة الطرف أن الشهود قدموا أدلة مستقلة مقبولة أمام قاضي التحقيق. وصرحت الدولة الطرف بأن شاهدا واحدا اعترض على صحة البيان الذي أدلى به للشرطة، على أن بيانه لم يجرم صاحب البلاغ. أما صحة البيانات الأخرى فلم يكن عليها اعتراض.

٤-٦ وفيما يتعلق بصاحب البلاغ، أقرت الدولة الطرف بأنه ادعى أمام قاضي التحقيق أنه تعرض للتعذيب؛ ولكنه، حسب ما قالت الدولة الطرف، أنكر الاتهامات الموجهة اليه ولم يدل باعتراف بهذا الوصف؛ وبالتالي فإنه لا يمكن القول بأن بياناته استخدمت كبينة بشكل يخالف المادة ١٥.

٤-٧ وأخيرا، أجابت الدولة الطرف بأنه يبدو من سجل المحاكمة أن حكم المحلفين لم يُبن على البيانات التي أدلى بها الشهود الذين ادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب.

٥-١ وأكد المحامي، في ملاحظاته على اجابة الدولة الطرف، أنه ينبغي اعلان مقبولية البلاغ.

٥-٢ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، أجاب المحامي بأنه مما لا يمكن فهمه أن الاجراءات الجنائية ضد المفتش ج.ج. لم تنته بعد. وادعى أن الاجراءات قد طولت بصورة غير معقولة وأشار الى أن التأخير يبدو أنه راجع الى حقيقة أن الدولة الطرف قد ربطت بين قضية صاحب البلاغ ومسائل أخرى معلقة ضد المفتش ج.ج. وبالتالي فإن الصعوبات في الحصول على شهادة الشهود في يوغوسلافيا السابقة وتركيا، بشأن تحقيق آخر، أخرت التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ. واحتج بالاضافة

الى ذلك بأن المحاكم لم تقم بدراسة ادعاءات وقوع التعذيب في الوقت المناسب، أثناء الاجراءات الجنائية ضد صاحب البلاغ.

٥-٣ وفيما يتعلق بإمكانية استئناف الدعوى في المحكمة الدستورية بمقتضى المادة ١٤٤ من الدستور الاتحادي، احتج المحامي بأن هذا الاستئناف لم يكن متاحا لصاحب البلاغ، حيث أن هذا الاجراء ينطبق على القانون الاداري لا على القانون الجنائي. وفضلا عن ذلك، دفع المحامي بأنه حتى وان كان هذا الاستئناف متاحا، فإنه لن يشكل وسيلة انتصاف فعالة، بالنظر الى أن المحاكم الجنائية غير ملزمة بتقييم الأدلة في المحكمة الدستورية.

٥-٤ وفيما يتعلق بإدعاء الدولة الطرف أن المادة ١٥ من الاتفاقية لم تكن موضع انتهاك، أجاب المحامي بأنه ليس واضحا من نص المادة ١٥ كيف ينبغي اثبات أن بيانا أدلي به نتيجة للتعذيب. وقال إنه يكفي أن يقدم صاحب البلاغ بعض الأدلة التي تفيد أن بيانا أعطي نتيجة للتعذيب. وفي هذا الصدد، أشار الى صعوبة قيام المجني عليه بإثبات أنه تعرض للتعذيب، نظرا لعزله أثناء الاحتجاز وعدم وجود شهود مستقلين أثناء الاستجواب. وذكر أيضا أن المادة ١٥ تنطبق على "أي بيان"، وليس فقط على الاعترافات أو البيانات الزائفة، كما تشير الدولة الطرف على ما يبدو. وأخيرا دفع بأنه لا يمكن القول أن ادعاءات صاحب البلاغ قد درست من قبل المحلفين أثناء محاكمته، بالنظر الى أن المفتش ج.ج. لم يُسأل بصدد هذه المسألة، ولم يواجه بالشهود.

قرار اللجنة بقبول البلاغ

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة، في مقبولية البلاغ. وتحققت من أن الموضوع ذاته لم يكن قد نظر ولم يكن النظر جاريا فيه في اطار أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن القضية المتعلقة بصاحب البلاغ والتي هي قيد النظر أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بموضوع آخر.

٦-٢ وارتأت اللجنة أيضا أن الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تحول، في ظروف القضية، دون نظر اللجنة في البلاغ حسب وقائعه الموضوعية. وفي هذا السياق، ارتأت اللجنة أنه كان هنالك تأخير غير معقول في اجراء التحقيقات في ادعاءات صاحب البلاغ وقوع التعذيب، وهي الادعاءات التي قدمت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وأنه لا يبدو أن أية وسائل انتصاف فعالة أخرى كانت متاحة.

٧ - وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، أعلنت اللجنة لذلك أن البلاغ مقبول. وذكرت أن الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ قد تثير مسائل في اطار المادتين ١٢ و ١٥ وكذلك في اطار أحكام أخرى من الاتفاقية.

أقوال الدولة الطرف بشأن الوقائع الموضوعية للقضية وتعليقات صاحب البلاغ

٨-١ كررت الدولة الطرف، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، القول إن صاحب البلاغ قدم شكواه من سوء المعاملة بعد شهور من وقوعها المدعى. وتقول إن صاحب البلاغ يعاني من مرض في عينيه منذ طفولته وإن السجلات الطبية تبين أنه اشتكى من عينه اليسرى لأول مرة

في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. ونتيجة للفحوصات التي قام بها طبيب السجن في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، تبين أنه يعاني من فقدان عدسة العين ومن انفصال الشبكتين. وفيما بعد، بعد إجراء فحوص في مستشفى فيينا للعيون، تقرر أن العين اليسرى لصاحب البلاغ كانت مكفوفة البصر. وقدمت الدولة الطرف نسخة من السجل الطبي في قضية صاحب البلاغ.

٨-٢ وفيما يتعلق بالتحقيقات في ادعاءات صاحب البلاغ، تفيد الدولة الطرف أن الاجراءات الجنائية ضد المفتش ج.ج. وزميل له أوقفت من قبل مكتب المدعي العام في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بحجة أنه بعد التحقيقات الأولية تبين أن الادعاءات ليس لها ما يثبتها على الإطلاق. وفي جلسة الاستماع التمهيدية، شهدت المترجمة الشفوية التي كانت حاضرة أثناء الاستجوابات بأن سلوك ضباط الشرطة كان سلوكا صحيحا وأنها لم تشهد مطلقا أية أعمال تعذيب. ولم يدع سوى شاهدين، كلاهما متهم مع صاحب البلاغ، أنهما تلقيا ضربة أو ضربتين من المفتش ج.ج. أما جميع الشهود الآخرين فقد قدموا بيانات تبرئ من المسؤولية. ولم تكن ثمة بينة طبية تثبت صحة الادعاءات.

٩-١ ويؤكد المحامي، في تعليقاته على أقوال الدولة الطرف، ادعاءه بأن إصابة عين صاحب البلاغ سببها المفتش ج.ج. في نهاية شهر حزيران/يونيه أو بداية شهر تموز/يوليه ١٩٨٨، عندما ضرب صاحب البلاغ بمسدس وارتطم رأسه في طاولة.

٩-٢ ويدعي المحامي كذلك أن بعض الشهود، الذين كان يمكن أن يثبتوا صحة ادعاءات صاحب البلاغ، لم يستدعوا من قبل المدعي العام أثناء التحقيقات التمهيدية ضد المفتش ج.ج. ومن بين هؤلاء الأشخاص زوجة صاحب البلاغ، التي لم تعد تعيش في النمسا.

١٠ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قررت اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تعين، بالتشاور مع محامي صاحب البلاغ، خبيرا مستقلا في طب العيون كي يحدد تاريخ إصابة العين ومصدرها. وكذلك أشارت إلى المادة ١٢ من الاتفاقية وطلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم إيضاحات مكتوبة تفسر التأخير في البدء في التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ.

١١-١ وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة رأي خبير أعده أخصائي عيون. ويبين تقريره أن عين صاحب البلاغ كانت مكفوفة البصر قبل آذار/مارس ١٩٨٩، عندما فحص لأول مرة في مستشفى العيون، وذلك نتيجة لانفصال قديم في الشبكية وأنها بدأت تبدي العلامات الأولى لحول خارجي. وتخلص الدولة الطرف إلى أن العين لا بد وأنها كفت عن البصر قبل عام ١٩٨٨، لأن العين المكفوفة عن البصر لا تبدأ في الحول إلا بعد فترة طويلة من العمى.

١١-٢ وتعيد الدولة الطرف إلى الأذهان أن صاحب البلاغ قبض عليه في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بشبهة اشتراكه في اتجار منظم دوليا للهيروين. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، ادعى صاحب البلاغ لأول مرة أنه تعرض للتعذيب وللتهديد من قبل المفتش ج.ج. ولم يلاحظ قاضي اليومية أو قاضي التحقيق أية علامات على سوء المعاملة. وكرر صاحب البلاغ ادعاءاته في عدد من العروض المكتوبة المقدمة إلى

المدعي العام، والنائب العام، ووزير العدل. وجرى استجواب مفتش الشرطة ج.ج. وأحد زملائه بصدد هذه الاتهامات من قبل قاضي التحقيق في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩؛ فرفضا الاتهامات الموجهة إليهما.

١١-٣ وتقول الدولة الطرف إنه لما لم يكن في الإمكان إثبات وجود أية دلائل على حدوث إصابة ولما كان ضابطا الشرطة قد نفيا الاتهامات، فإنه لا توجد شبهة قوية في ارتكاب أعمال تعذيب. ولذلك فقد تقرر أن بالإمكان استمرار الإجراءات الجنائية ضد صاحب البلاغ. وأثناء محاكمة صاحب البلاغ، في الفترة من ٨ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أفاد الشهود بأنهم تعرضوا لسوء المعاملة من قبل المفتش ج.ج. وزميله. ونتيجة لذلك، فقد بدئ في إجراء تحقيقات تمهيدية ضد رجلي الشرطة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٠.

١٢ - ويفيد المحامي، في تعليقاته المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ على آراء الدولة الطرف، أن الدولة الطرف لم تستشره في اختيار الخبير الطبي. ويفيد أيضا أن تقرير الخبير لا يستبعد بالضرورة وصف صاحب البلاغ لما حدث. ويؤكد أن صاحب البلاغ تلقى علاجا طبيا في السجن بعد أن تعرض لسوء المعاملة ولكن سجلات معالجته لم يحتفظ بها.

فحص الوقائع الموضوعية للقضية

١٣-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الأطراف، كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٣-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ادعى أنه تعرض لسوء المعاملة بعد القبض عليه وأنه نتيجة لذلك عانى من إصابة في عينه. وقد أنكرت الدولة الطرف إساءة المعاملة المدعى وقوعها وادعت إن إصابة عين صاحب البلاغ يرجع تاريخها إلى أيام طفولته. وقدمت تقرير خبير، خلاصته أن العين اليسرى لصاحب البلاغ، كانت مكفوفة البصر تماما، بما يشبه اليقين المطلق، قبل عام ١٩٨٨، بسبب انفصال في الشبكية.

١٣-٣ وتلاحظ اللجنة أن اختصاص واستقلال ونتائج إخصائي طب العيون لم يُطعن فيها. وفي الوقت الذي تلاحظ فيه مع الأسف أن الدولة الطرف لم تتشاور مع محامي صاحب البلاغ قبل تعيين الإخصائي، كما طلبت اللجنة في قرارها المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، فلا بد من إعطاء الأهمية اللازمة للنتائج التي توصل إليها.

١٣-٤ ولا تستطيع اللجنة أن تستخلص، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها، أن ادعاءات سوء المعاملة قد أثبتت. وفي هذه الظروف، لا تجد اللجنة مخالفة للمادة ١٥ من الاتفاقية.

١٣-٥ ويبقى إثبات ما إذا كانت الدولة الطرف قد تقيدت بواجبها في الشروع في تحقيق فوري وغير متحيز في ادعاءات صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب، كما تنص المادة ١٢ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ادعاءاته أمام قاضي التحقيق في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وبالرغم من أن قاضي التحقيق استجوب ضابطي الشرطة بشأن الادعاءات في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، فلم يجر أي تحقيق حتى ٥ آذار/مارس ١٩٩٠، عندما بدئت الاجراءات الجنائية ضد ضابطي الشرطة. وترى اللجنة أن تأخيرا

قدره ١٥ شهرا قبل البدء في التحقيق في ادعاءات وقوع التعذيب هو تأخير طويل بصورة غير معقولة ولا يتفق مع اقتضاء المادة ١٢ من الاتفاقية.

١٤ - وترى لجنة مناهضة التعذيب، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ١٢ من الاتفاقية.

١٥ - فالمطلوب من الدولة الطرف هو ضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٦ - وعملا بالفقرة ٥ من المادة ١١١ من نظامها الداخلي، ترغب اللجنة في تلقي معلومات، في بحر ٩٠ يوما، عن أية إجراءات ذات صلة تتخذها الدولة الطرف تمشيا مع آراء اللجنة.

[اعتمد باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، مع كون النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

باء - الدورة الثانية عشرة

رسالة رقم ١٩٩٣/١٣

مقدمـــــة مـــــن: السيد بالابو موتومبو [يمثله وكيل له]
الضحيـة المزعومـــة: كاتب الرسالة
الدولة الطرف المعنية: سويسرا
تاريـخ الرسالـــــة: ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
تاريخ اتخاذ القـــرار: ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

التي اجتمعت في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - كاتب الرسالة (المؤرخة ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣) هو بالابو موتومبو، من مواطني زائير، والمولود في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، ويعيش حاليا في سويسرا ويسعى الى الاعتراف به بوصفه لاجئا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك سويسرا المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله وكيل له.

الحقائق المقدمة من كاتب الرسالة

٢-١ يشير كاتب الرسالة الى أنه كان أحد أفراد القوات المسلحة الزائيرية منذ عام ١٩٨٢. وفي عام ١٩٨٨، أصبح عضوا في الحركة السياسية المعروفة بالاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، بصورة سرية، عندما شعر بالتمييز ضده بسبب خلفيته الإثنية (لوبا). وكان والده عضوا في تلك الحركة منذ بدايتها في عام ١٩٨٢ ويزعم أنه أجبر على التقاعد بوصفه قاضيا في محكمة كنشاسا الجزئية بسبب ذلك الانتماء. وقد شارك كاتب الرسالة في كثير من المظاهرات كما كان يحضر اجتماعات غير مشروعة.

٢-٢ وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، قام ثلاثة من أفراد الفرقة الرئاسية الخاصة باعتقال كاتب الرسالة بينما كان يقوم بتسليم رسالة من والده الى السيد إيتين تشيسيكيدي، أحد الأعضاء المؤسسين وزعيم الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي. وتم احتجازه في معسكر تشاتسي حيث تم حبسه في زنزانة مساحتها مترا مربعا واحدا. وخلال الأيام الأربعة التي تلت ذلك، قام الذين كانوا يستجوبونه بتعذيبه، وذكرهم بأسمائهم. كما تعرض للصدمات الكهربائية والضرب بالبندقية وضرب على خصيتيه حتى فقد الوعي. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩، مثل أمام محكمة عسكرية، وأدين بجريمة التآمر ضد الدولة وحكم

عليه بالسجن لمدة ١٥ عاما. وتم نقله الى سجن ندولو العسكري حيث احتجز لمدة سبعة أشهر. وعلى الرغم من أن كاتب الرسالة فقد جزءا من نظره وتعرض لاصابة في رأسه نتيجة للتعذيب، فإنه لم يتلق أي معالجة طبية. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أخلي سبيله شريطة أن يحضر مرتين في الأسبوع الى محكمة مانتيت العسكرية. وفي شباط/فبراير ١٩٩٠، ذهب الى مستشفى ماما بيمو العمومي لمعالجة الاصابة التي طالت عينه.

٢-٣ وفي وقت لاحق، اقترح والد كاتب الرسالة وأخوته عليه أن يغادر كنشاسا لتحاشي عثور الشرطة على أعضاء الحركة الآخرين من خلال تعقبه. وأبدوا أيضا خوفهم على أمن كاتب الرسالة. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠، غادر كاتب الرسالة زائير، مخلفا وراءه أسرته، بمن فيها طفليه اللذين يعيشان مع والده؛ وبعد ١٥ يوما وصل الى لواندا حيث مكث مع أصدقاء له لمدة ثلاثة أشهر. وحصل أحد أصدقائه على تأشيرة له لدخول ايطاليا التي وصل إليها في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٠، مستخدما جواز سفر صديقه. وفي ٧ آب/اغسطس ١٩٩٠، عبر الحدود بصورة غير مشروعة الى سويسرا؛ وفي ٨ آب/اغسطس، قدم طلبا للاعتراف به لاجئا في سويسرا. وخلال ذلك الشهر، علم أن والده قد احتجز بعد مغادرته.

٢-٤ وفي ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، استمع مكتب الكانتونات لطالبي اللجوء الى أقوال كاتب الرسالة. وقدم تقريرا طبيا كتبه أحد الأطباء في سويسرا يفيد بأن الخدوش التي تعلو جسده تتفق مع التعذيب المزعوم. وأشار تقرير أعده طبيب للعيون الى أن كاتب الرسالة يعاني من اصابة في عينه بسبب جرح تعرض له، على حد كاتب الرسالة، من جراء ضربة وجهت الى رأسه أثناء التحقيق في حزيران/يونيه ١٩٨٩. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، رفض المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين طلبه وأمر بإبعاده من سويسرا. فقد رأى أنه على الرغم من أن كاتب الرسالة كان قد احتجز في سجن ندولو العسكري، فمن غير المرجح أن يكون قد أودع السجن لأسباب سياسية، حيث أن لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي زارت السجن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ذكرت أنها لم تقم بزيارته، لأنه من الواضح لم يكن ينتمي الى فئة السجناء التي تقع ضمن إطار ولاية اللجنة. كذلك تشكك مكتب شؤون اللاجئين من مصداقية الأمر المؤقت لإخلاء سبيله الذي قدمه كاتب الرسالة كدليل على احتجازه. وفيما يتعلق بعودة كاتب الرسالة الى زائير، رأى مكتب شؤون اللاجئين أنه لا توجد أي مؤشرات على إمكانية تعرضه للمعاقبة أو المعاملة التي تحظرها المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢-٥ وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٢، قام كاتب الرسالة باستئناف القرار. وفي ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، أوقف تنفيذ قرار إبعاده، غير أن اللجنة السويسرية للاستئناف في مسائل اللجوء رفضت استئناف كاتب الرسالة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أبلغ كاتب الرسالة بأن يغادر سويسرا قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبخلاف ذلك فسيكون عرضى للإبعاد. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رفض طلب كاتب الرسالة الخاص بإعادة النظر في القرار على أساس أن السلطات لم تأخذ في اعتبارها بدرجة كافية وثائق أساسية مثل تقرير هيئة العفو الدولية والتقارير الطبية. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تلقى كاتب الرسالة إذنا بالبقاء في سويسرا حتى ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣.

الشكوى

٣-١ يدعي كاتب الرسالة بأنه يوجد خطر حقيقي بأنه سيخضع للتعذيب أو في أن يتعرض أمنه للخطر إذ ما أعيد الى بلده. ومن المسلم به أن هناك دلائل تشير الى وجود نمط مستمر للانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في زائير، التي تعد، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ظروفا يتعين على الدولة الطرف أن تأخذها في الاعتبار عند بتها في عملية الإبعاد. ويؤكد كاتب الرسالة أن على السلطات السويسرية أن تمتنع عن ابعاد على هذا الأساس وحده.

٣-٢ وفي رسالة الى الموكل مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تؤيد هيئة العفو الدولية حجج كاتب الرسالة التي تفيد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته الى زائير. وتعتبر قصة كاتب الرسالة صادقة وتؤكد أن الحالة العامة في زائير مشوبة بالعنف والقمع. وتؤكد الهيئة بوجه خاص أن مئات من الجنود الذين يشتبه في تعاطفهم مع معارضة حكم الرئيس موبوتو قد تم اعتقالهم وأن كثيرين منهم محتجزون في أماكن سرية. كما ترى الهيئة أن أعضاء المعارضة يتعرضون للقمع. وأن مجرد طلب الاعتراف بهم كلاجئين يعتبر عملا تخريبيا.

٣-٣ وحيث أن كاتب الرسالة يمكن أن يبعد في أي لحظة، فقد طلب من اللجنة أن تطلب من سويسرا أن تتخذ تدابير مؤقتة لحمايته وألا تبعده في الوقت الذي لا تزال رسالته قيد نظر اللجنة.

القضايا والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

٤ - قررت اللجنة، أثناء دورتها الحادية عشرة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن تطلب من الدولة الطرف ايضاحات وملاحظات بشأن مقبولية الرسالة، وفي ضوء الظروف المحددة للحالة أن تطلب من الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨، عدم إبعاد كاتب الرسالة في الوقت الذي لا تزال فيه رسالته قيد نظر اللجنة. وطلب من الدولة الطرف أيضا أن تقدم ايضاحات أو بيانات بشأن وقائع الحالة الموضوعية للرسالة، إذا لم يكن لها اعتراض على مقبوليتها.

٥ - وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها ستمتثل لطلب اللجنة بعدم إبعاد كاتب الرسالة وبأنها لن تطعن في مقبولية الرسالة لأن كاتب الرسالة قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن وقائع الحالة الموضوعية للرسالة

٦-١ تشير الدولة الطرف، في تقريرها المقدم في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤، الى أن المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين رفض في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، طلب كاتب الرسالة للاعتراف به كلاجئ على أساس أنه كانت هناك تناقضات عديدة في شهادته، وأن الوثيقة الأساسية، وهي الأمر المؤقت لإخلاء سبيله، لم تكن لها قيمة قانونية، وأن الشهادات الطبية لم تكن مقنعة، وأن ادعاءات كاتب الرسالة لم تكن موثوقة بوجه عام. وكان من رأي المكتب الاتحادي لشؤون اللاجئين أن الحالة في زائير لم تكن تتسم بالعنف المنتظم.

٦-٢ وفيما يتعق بالادعاء المحدد لكاتب الرسالة بأن إبعاده سيشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية، تلاحظ الدولة الطرف أن كاتب الرسالة لم يثر هذه المسألة أمام أي من السلطات الوطنية، بل استشهد فقط بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتشير الدولة الطرف الى حجة كاتب الرسالة القائلة بأن وجود نمط مستمر لانتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما سيكون في حد ذاته سببا كافيا لعدم عودة أي أحد الى تلك الدولة. وتعتبر الدولة الطرف أن القضية التي أثارها كاتب الرسالة بالغة الأهمية بالنسبة لتفسير وتطبيق المادة ٣ من الاتفاقية؛ وتشير الى أنه إذا كانت الحالة العامة في بلد ما تكفي لوحدها للتوصل الى أنه توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأن شخصا ما سيكون عرضة للتعذيب، إذا ما أعيد الى ذلك البلد، فإن الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣ بأن الاعتقاد يخص ذلك الفرد شخصيا، لن يعود له معنى منفصلا. لذلك تستنتج الدولة الطرف بأن التفسير الذي أشار إليه كاتب الرسالة لا يتفق مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٣ ومع أي تفسير منهجي أو نمائي لها. وتؤكد أن الفقرة ١ من المادة ٣ تنص على الأحوال التي تمنع الدولة الطرف بمقتضاها من إبعاد فرد ما من أراضيها، في حين أن الفقرة ٢ تحدد كيفية تقدير الدليل عند تحديد وجود أحوال من هذا القبيل.

٦-٣ وتؤكد الدولة الطرف، أنه، حتى إن وجد نمط مستمر لانتهاكات جسيمة وفاضحة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في بلد ما، فإن ذلك ينبغي ألا يعتبر مؤشرا، عند دراسة جميع الظروف، لتحديد ما إذا كان الشخص الذي سيعاد الى بلده سيتعرض حقيقة لخطر التعذيب، ولابد من تحديد وجود "الأسباب الجوهرية" للفقرة ١ في ضوء جميع الظروف في حالة محددة. وتذكر الدولة الطرف الى أنه لا تكفي الإشارة الى حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلا في ظروف استثنائية لاثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن شخصا ما معرض لخطر التعذيب، كأن تكون الانتهاكات موجهة ضد فئة معينة من الأشخاص في إقليم محصور وينتمي الشخص الذي ستتم إعادته الى هذه الفئة. وتؤكد الدولة الطرف أن ذلك لا ينطبق على كاتب هذه الرسالة.

٦-٤ ودعما لتفسيرها للمادة ٣ من الاتفاقية، تشير الدولة الطرف الى قانون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن أي قرار بأبعاد طالب للجوء قد يثير مسألة تقع ضمن إطار المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتوافر فيها أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يواجه خطر التعرض للتعذيب. وفي رأي اللجنة، لا تكفي الاشارة الى الحالة العامة في بلد ما للحيلولة دون إبعاد فرد ما، حيث أنه ينبغي إثبات أن الفرد نفسه معرض للخطر، كذلك تشير الدولة الطرف الى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Vilvarajah etal ضد المملكة المتحدة، حيث قرر أن مجرد امكانية سوء المعاملة بسبب الحالة العامة في بلد ما ليس كافيا في حد ذاته لإثارة انتهاك للمادة ٣. وتشير الدولة الطرف الى أن المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب لا توفر حماية أوسع نطاقا ما توفره المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية. وتضيف أن كاتب الرسالة نفسه سيكون له نفس الرأي، كما هو واضح، حيث أنه لم ير ضرورة للاستشهاد بالمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب عند استنفاده وسائل الانتصاف المحلية، بل استشهد فقط بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية.

٦-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن كاتب هذه الرسالة ليست له أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب في حال عودته الى زائير. وحتى مع أخذ العامة في زائير في الاعتبار، تزعم الدولة الطرف أن

الدليل الذي أورده كاتب الرسالة لا يدعم ادعاءاته، وفي هذا السياق، تؤكد الدولة الطرف أنها اتصلت، في مناسبات عديدة، بسفاراتها في كنشاسا قبل اتخاذ قرارها بعدم منح اللجوء الى كاتب الرسالة، واتصلت السفارة بمخبر من حركة حقوق الإنسان في زائير أبلغ السفارة بأن قصة كاتب الرسالة بعيد الاحتمال الى حد كبير. وأكد أن أمر الإفراج المؤقت وثيقة لا قيمة قانونية لها وأن جميع السجناء المفرج عنهم يزودون "ببطاقة إفراج" لا يملكها كاتب الرسالة. وعلاوة على ذلك، فإن التوقيع على الأمر الذي قدمه كاتب الرسالة لا يتطابق مع توقيع مدير السجن العسكري الذي يزعم كاتب الرسالة أنه احتجز فيه، كذلك تؤكد الدولة الطرف أن اسم كاتب الرسالة لا يرد في سجلات سجن ندولو لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ وأن والد كاتب الرسالة أعلن أن ابنه لم يحتجز اطلاقا في أي سجن عسكري. ومن المؤكد أيضا أن الرسم الذي أجراه كاتب الرسالة للسجن يفتقر الى عناصر هامة مثل مكتب مدير السجن وتقسيم السجن الى جزأين، احدهما للجنود العاديين والآخر للضباط.

٦-٦ وفيما يتعلق بوالد كاتب الرسالة، اتضح أنه كان قد تقاعد، ليس لأسباب سياسية، بل حسب النظم المتبعة لموظفي الخدمة المدنية. وذكر قادة القسم الفرعي للاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، الذي ينتمي اليه والد كاتب الرسالة جغرافيا، أنه لم يكن عضوا في الاتحاد.

٦-٧ وعلاوة على ذلك، تقول الدولة الطرف إنه حتى وإن كانت قصة كاتب الرسالة حقيقية، فإنها لا تزال لا تتبين أنه معرض فعليا لخطر التعذيب، لدى عودته. وتذكر الدولة الطرف أن الافراج المؤقت عن كاتب الرسالة بعد سبعة أشهر، في حين أنه كان قد حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاما، يشير الى أن هذا الخطر ضئيل، حتى وإن تعرض للتعذيب بعد اعتقاله في عام ١٩٨٩. وتشير الدولة الطرف الى الرسالة التي وجهها ذلك الشخص الى اللجنة، واستنتجت أنه غادر زائير بصفة رئيسية لأنه لم يكن يريد أن يعرض أسرته وأصدقاءه للخطر، لا لأنه كان شخصيا معرضا لذلك الخطر.

٦-٨ وفيما يتعلق بالحالة العامة في زائير، تعترف الدولة الطرف بأن البلد يعاني اضطرابات سياسية داخلية وانفجارات عرضية لأعمال العنف. بيد أنها تؤكد أن ذلك لا يمكن أن يؤدي الى الاستنتاج بأنه يوجد خطر شخصي يتمثل في تعرض كاتب الرسالة للتعذيب بعد عودته. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف الى رسالة وردت مؤخرا من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يعرف فيها عن قلقه إزاء الحالة في زائير ويوصي بتوخي قدر كبير من الحكمة عند إعادة الأشخاص الى زائير، ولكنه لا يوصي بتعليق الابعاد الى زائير بشكل مطلق.

٧-١ ويقول الوكيل في تعليقاته (المؤرخة ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤) على تقرير الدولة الطرف أنه، حتى وإن لم يستشهد السيد موتومبو باتفاقية مناهضة التعذيب بل استشهد فقط بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمام السلطات الوطنية، فإن السلطات السويسرية ملزمة، بموجب النظام القانوني السويسري، بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب. كذلك يطعن الوكيل في حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب لا توفر حماية أوسع نطاقا مما توفره المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية. ويشير الى أنه ينبغي تفسير مواد اتفاقية مناهضة التعذيب بطريقة يتسنى بها توفير أقصى قدر من فعالية الحماية من التعذيب وفي هذا السياق، يلاحظ الوكيل أن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية

تحظر التعذيب ولكنها لا تتناول بصورة مباشرة مسألة الإبعاد؛ وأن تطبيقها على حالات الابعاد لم يستحدث إلا في قانون اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان اللذان يمانعان في تفسيرها بشكل عام. وحيث أن المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب تتضمن حماية بينة من الاعادة القسرية الى بلد ما يتعرض فيه شخص ما لخطر التعذيب، يذكر الوكيل يفضي بالضرورة الى إعطاء تفسير مختلف أوسع نطاقا.

٧-٢ كذلك يشير الوكيل الى أن معايير إثبات وجود خطر يتمثل في تعرض الفرد للتعذيب لدى عودته ليست واحدة بموجب الاتفاقيتين. فقد ذكر القانون القائم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية أن الخطر يجب أن يكون ملموسا وخطيرا لتطبيق المادة ٣. وبموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يوجد خطر من هذا القبيل يكفي لمنع وإعادة الفرد؛ ومن هذه الأسباب وجود نمط مستمر لانتهاكات جسيمة وفاضحة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في البلد المعني. ويطعن الوكيل في تفسير الدولة الطرف للفقرة الثانية من المادة ٣، ويشير الى أن وجود انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان في بلد ما يتبين بدرجة كافية وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن شخصا ما سيتعرض لخطر التعذيب، وبناء على ذلك تمنع إعادة ذلك الشخص الى ذلك البلد.

٧-٣ كذلك يشير الوكيل الى أن المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، تلقي عبء الاثبات على عاتق الدولة الطرف، مما يعزز حماية الفرد، وفي هذا الصدد، يلاحظ الوكيل أنه يصعب على الفرد أن يثبت وجود خطر ينطوي على تعرضه للتعذيب. وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بأن قصة السيد موتومبو ليست صادقة، وتحقيقها لتقديم دليل في هذا الشأن، يلاحظ الوكيل أن الطابع السري للتحقيق واستخدام مخبر مجهول يجعلان من الصعب عليه أن يتحقق من مصداقية وموضوعية المعلومات المقدمة، كذلك يبدي الوكيل شكوكه في أن يكون المخبر قد تمكن من الوصول الى سجل سجن ندولو الذي عادة ما يكون غير مفتوح لأي أحد من الخارج، ولذلك فهو يطلب من الدولة الطرف أن تكشف اسم المخبر واسم حركة حقوق الإنسان التي هو عضو فيها، وبخلاف ذلك فعلى اللجنة ألا تأخذ في اعتبارها المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، ولتأكيد مصداقية قصة كاتب الرسالة، يشير الوكيل الى الرسالة الأصلية والموقف الذي اتخذته هيئة العفو الدولية لدعمها.

٧-٤ كذلك يشير الوكيل الى أن كون كاتب الرسالة قد أفرج عنه بشروط لا يقلل من خطر تعرضه للتعذيب لدى عودته الى البلد، وفي هذا الصدد، يشير الوكيل الى أن الحالة في زائير قد تدهورت الى حد كبير منذ عام ١٩٩٠ وأن القضية الآن هي الخطر الذي سيواجه كاتب الرسالة لدى عودته الى زائير. ولدعم حجته، يشير الوكيل الى تقارير عديدة أعدتها منظمات غير حكومية والى التقرير المتعلق بزائير الذي أعده الأمين العام للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٥] والتي تبين أن التعذيب وسوء معاملة المحتجزين ممارسة عادية في زائير ويتم ارتكابهما دون عقاب. ويذكر الوكيل أن إشارة الدولة الطرف الى عدم توصية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بتعليق جميع حالات الابعاد الى زائير لا علاقة لها بالموضوع قيد البحث لأن ذلك الأمر يتصل بحالة أخرى وليست له أي علاقة بحالة كاتب الرسالة. كذلك يذكر الوكيل أن اللغة المستخدمة في الرسالة الواردة من المفوض السامي تدعو بقوة الى منع جميع حالات الابعاد الى زائير.

٥-٧ وأخيرا، يشير الوكيل الى التقرير الطبي الذي قدمه كاتب الرسالة وأعده اخصائي طبي سويسري والذي يبين أن الاصابات التي تعرض لها كاتب الرسالة تتفق مع التعذيب. ويلاحظ أن الدولة الطرف رفضت هذا التقرير باعتباره غير مقنع حتى بدون إعادة النظر فيه.

قرار بشأن المقبولية وبحث موضوع الدعوى

٨ - قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أية دعاوى متضمنة في رسالة ما، لا بد أن تقرر ما إذا كانت تلك الرسالة مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولقد أكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب وفقا للفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية، بأن المسألة ذاتها لم تبحث في الماضي ولا تبحث حاليا بموجب إجراء آخر لتحقيق دولي أو لتسوية دولية. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراضات على مقبولية الرسالة وأكدت بأن كاتب الرسالة قد استنفذ كافة سبل الانتصاف المحلية المتوفرة. ولذلك تبين للجنة عدم وجود عقبات تعترض مقبولية هذه الرسالة وتابعت بحث موضوعها.

٩-١ لاحظت اللجنة بأنه لم يطلب إليها تقرير ما إذا كانت زائير قد انتهكت حقوق كاتب الرسالة في إطار الاتفاقية، فزائير ليست دولة طرفا في الاتفاقية. والقضية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان طرد أو إعادة كاتب الرسالة إلى زائير من شأنه أن يشكل انتهاكا لالتزام سويسرا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى حيثما تتوفر أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٩-٢ واللجنة على دراية بالقلق الذي تشعر به الدولة الطرف إزاء إساءة استعمال طالبي اللجوء لتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية. وترى اللجنة أنه حتى إذا حامت الشكوك حول الحقائق التي قدمها كاتب الرسالة، لا بد أن تكفل للجنة عدم تعريض أمنه للخطر.

٩-٣ وترد الأحكام ذات الصلة في المادة ٣:

"١ - لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

"٢ - تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".

ولا بد أن تقرر اللجنة، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت قد توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد موتومبو سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وبصدد التوصل إلى هذه النتيجة، لا بد أن تأخذ اللجنة في اعتبارها كافة الاعتبارات ذات الصلة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من تحديد ذلك

يرمي إلى إقرار ما إذا كان الشخص المعني سيكون في خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سوف يعود إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات "الفادحة أو الصارخة" أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل على هذا النحو أسبابا كافية لتقرير ما إذا كان الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب حالما يعود إلى ذلك البلد؛ ولا بد من وجود أسباب إضافية يكون من شأنها أن توضح أن الشخص المعني سيكون شخصيا معرضا للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان لا يعني أنه يمكن اعتبار شخص ما معرضا لخطر التعذيب في ظل ظروفه المحددة.

٩-٤ وترى اللجنة في هذه الحالة توافر أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن كاتب الرسالة سيكون في خطر التعرض للتعذيب. ولقد لاحظت اللجنة الخلفية الإثنية لكاتب الرسالة، وارتباطاته السياسية المزعومة وتاريخ احتجازه فضلا عن الحقيقة، التي لم تجادل الدولة الطرف بشأنها، ومفادها أنه فر من الجيش وغادر زائير سرا، وقدم بصدد صياغته لطلب اللجوء، ذرائع يمكن أن تعتبر تشهيرية ضد زائير. وترى اللجنة، في ظل هذه الظروف، أنه سوف تترتب على عودته إلى زائير النتيجة المتوقعة واللازمة وهي تعريضه بصورة حقيقية لخطر الاحتجاز والتعذيب. وفضلا عن ذلك، فإن الاعتقاد بوجود "أسباب حقيقية" في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ٣، أمر يعززه وجود "وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية"، في حدود معنى الفقرة ٢ من المادة ٣.

٩-٥ واللجنة على دراية بحالة حقوق الإنسان الخطيرة في زائير حسبما أفادت التقارير عنها في جملة أمور، منها التقارير المقدمة من الأمين العام(أ) إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقارير المقرر الخاص للجنة عن حالات الإعدام الخارجة عن القانون والإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي(ب)، وتقارير المقرر الخاص عن مسألة التعذيب(ج)، وتقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي(هـ). ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب القلق البالغ الذي أعربت عنه اللجنة في هذا الصدد، لا سيما فيما يتعلق بالممارسات الدؤوبة لحالات القبض والاحتجاز التعسفية، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في مراكز الاحتجاز، وحالات الاختفاء وحالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفي، والتي حدت باللجنة إلى اتخاذ قرار في آذار/مارس ١٩٩٤، لتعيين مقرر خاص تحددت مهمته في بحث حالة حقوق الإنسان في زائير وإعداد تقارير عنها. وليس بمستطاع اللجنة إلا أن تخلص إلى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في زائير وأن الحالة قد تكون آخذة في التدهور.

٩-٦ وفضلا عن ذلك، ترى اللجنة، أنه نظرا لحقيقة مفادها أن زائير ليست طرفا في الاتفاقية، فإن كاتب الرسالة سيكون معرضا للخطر، في حالة طرده إلى زائير، ليس فقط لأنه سيكون معرضا للتعذيب بل أيضا لعدم توفر إمكانية قانونية حينئذ لتقديم طلب إلى اللجنة من أجل حمايته.

٩-٧ ولذلك خلصت اللجنة إلى أن طرد كاتب الرسالة أو إعادته إلى زائير في ظل الظروف الراهنة من شأنه أن يشكل انتهاكا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠ - وترى اللجنة، في ضوء ما ذكر أعلاه، وفي ظل الظروف الراهنة، أن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن طرد بالابو موتومبو إلى زائير، أو إلى أية دولة أخرى يتعرض فيها لخطر حقيقي يؤدي إلى الطرد. أو إعادته إلى زائير أو معرضا للتعذيب.

الحواشي

(أ) E/CN.4/1994/49.

(ب) E/CN.4/1994/7، الفقرات من ٦٥٣ إلى ٦٦٢.

(ج) E/CN.4/1994/3، الفقرات من ٦٥٧ إلى ٦٦٤.

(د) E/CN.4/1994/26، الفقرات من ٥٠٩ إلى ٥١٣.

المرفق السادس

قائمة بالوثائق الصادرة للجنة أثناء الفترة التي يتناولها التقرير

ألف - الدورة الحادية عشرة

الرمز	العنوان
CAT/C/9/Add.13	التقرير الأولي لبولندا
CAT/C/9/Add.14	المعلومات الإضافية للمملكة المتحدة عن الأقاليم التابعة لها
CAT/C/9/Add.15	التقرير الأولي للبرتغال
CAT/C/16/Rev.1	مذكرة منقحة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الأولية التي ينبغي تقديمها في عام ١٩٩٢
CAT/C/16/Rev.2	التقرير الأولي لقبرص
CAT/C/17/Rev.11	التقرير الدوري الثاني لمصر
CAT/C/20/Rev.1	مذكرة منقحة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الدورية الثانية التي ينبغي تقديمها في عام ١٩٩٣
CAT/C/20/Rev.1	التقرير الدوري الثاني لإكوادور
CAT/C/21/Rev.1	مذكرة منقحة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الأولية التي ينبغي تقديمها في عام ١٩٩٣
CAT/C/23	جدول الأعمال المؤقت والشروح
CAT/C/SR.154-172	المحاضر الموجزة للدورة الحادية عشرة للجنة

باء - الدورة الثانية عشرة

الرمز	العنوان
CAT/C/2/Rev.3	مذكرة منقحة من الأمين العام عن مركز الاتفاقية والتحفظات والإعلانات والاعتراضات بموجب الاتفاقية
CAT/C/16/Add.3	التقرير الأولي لنيبال
CAT/C/16/Add.4	التقرير الأولي لاسرائيل

الرمز	العنوان
CAT/C/17/Add.12	التقرير الدوري الثاني لسويسرا
CAT/C/20/Add.2	التقرير الدوري الثاني لليونان
CAT/C/20/Add.3	التقرير الدوري الثاني لشيلي
CAT/C/24	مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الأولية التي ينبغي تقديمها في عام ١٩٩٤
CAT/C/25	مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الدورية الثانية التي ينبغي تقديمها في عام ١٩٩٤
CAT/C/26	جدول الأعمال المؤقت والشروح
CAT/C/SR.173-189	المحاضر الموجزة للدورة الثانية عشرة للجنة